جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه "إحكام الفصول في أحكام الأصول" ـ الأدلة المختلف فيها أنموذجا ـ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه و أصوله

الطالب:
آسيا فرحات حميدة

المشرف:
د. محمود باي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
إدريس ريمي	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د . محمود باي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
محمد زواري أحمد فرحات	أستاذا متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه "إحكام الفصول في أحكام الأصول" ـ الأدلة المختلف فيها أنموذجا ـ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه و أصوله

الطالب:
آسيا فرحات حميدة

المشرف:
د. محمود باي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
إدريس ريمي	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د . محمود باي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
محمد زواري أحمد فرحات	أستاذا متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذه الرسالة إلى من أنار الدنيا بوجوده والذي أدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين.... سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى نبع الحنان أمي وأبي حفظهما الله ، الذين كانا سببا في وجودي وربياني وسهرًا على ذلك وبذلاً ما في وسعها لأجل سعادتي في الدارين وأعاناني بالدعوات ، فكانا خير عون لي فأسال الله أن يحفظهما ويرعاهما ، ويرحهما كما رباني صغيرًا ويجزل لهما العطاء في الدارين .

كما أهدي هذه الرسالة إلى أخي الغالي الذي كان لي سندا في هذه الحياة أسال الله أن يحفظه ويبارك فيه في زوجه وأبناءه " **نور اليقين** و **سيف الدين** و **سجود** و **محمد العيد** .

كما أهدي إلى أخواتي العزيزات كل واحدة باسمها : **وردة** ، **سمية و دليلة** و **وفاء** و**حنان** و **صبرينة** و إلى أبنائهم **دنيا** و**الشيخ** و**دعاء** و**إيناس** ...

وإلى جميع صديقاتي وزميلاتي في معهد العلوم الإسلامية و طلبة العلم أينما حلو ، وإلى من عجز القلم عن ذكرهم ولكن القلب بذكرهم لن ينساهم .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا

أمّا بعد:

أول الشكر وآخره أتقدم به الى **المنعم عز وجل الله سبحانه** الذي أحاطني برعايته الإلهية العظيمة ويسر لي كل عسير وألهمني الصبر والقوة في إتمام هذا العمل ولو لا إعانته وتوفيقه ، وفتحه وكرمه علي فله الشكر كل الشكر .

ثم أتوجه بخالص التقدير والشكر للإستاذ المشرف **محمود باي** الذي تفضل علينا بقبول الإشراف على هذا البحث وأشكره على توجيهاته ونصائحه الدائمة طيلة البحث وكذلك حرصه وتشجيعه للعلم وأهله أسال الله أن يحفظه يبارك فيه ويصلح له وأهله وذريته .

كما لا يفوتني أن أشكر الأستاذة **سعيدة حمايدي**التي أبت إلا أن تضع بصمتها في هذا البحث فلها مني كل الإحترام والتقدير وأسأل الله أن يجازيها ويبارك فيها وفي من تحب .

وأشكر أيضا إدراة وأساتذة وعمال معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر ، على رأسها مدير الجامعة الأستاذ **عمر فرحاتي**، و مدير المعهد الأستاذ الدكتور **إبراهيم رحماني** – حفظها الله تعالى– على توفير لي و لزملائي الفرصة والجو الملائم للبحث .

كما أتقدم بالشكر الجزيل **للجنة المناقشة** على تكرمهم بمناقشة الرسالة والحكم عليها إن شاء الله .سائلة الله العليّ القدير أن يجعل ما يبذلونه من جهود في ميزان حسناتهم .

ثم الشكر والتقدير والعرفان لمن أفادني بكلمة أو شارك معي بفكرة ، ولمن ساعدني في إخراج هذه الرسالة سواء بالنصح والإرشاد أو المساعدة والمراجعة وأخص بالذكر
الأستاذالدكتور**إبراهيمرحماني** – حفظه الله – أسال الله أن يتقبل مني ومنهم وأن يجعلني وإياهم من العائدين الفائزين .

. وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

ملخص

يتعلق موضوع رسالتنا هذه بالآراء الأصولية للإمام الباجي التي ضمنها في كتابه الأصولي إحكام الفصول في أحكام الأصول ، وقد تركز اختيارنا على آرائه التي ذهب إليها في مسائل الأدلة المختلف فيها، ومن ثمّ حاولنا في البداية أن نقف على المدونة الأصولية المختارة لبحثنا، ونتعرف على صاحبها، وقد تم من خلال كل ذلك بيان منهجه الأصولي، وذكر اسهاماته الواضحة في علم أصول الفقه ، ومن تلك الإسهامات ما يتعلق بالأدلة المختلف فيها، وعليه انصب اهتمام هذا البحث في بيان وجمع وإبراز آراء الباجي الأصولية في هذه الأدلة و التي منها عمل أهل المدينة ، والاستحسان ، وسد الذرائع ، والاستصحاب ، والأخذ بأقل ما قيل، وجملة هذه المسائل التي تناولها البحث انتهجنا في طريقة عرضها التعريف بالمسألة، وبعد ذلك ذكر محل النزاع فيها مع الآراء التي قيلت فيها، لنصل بعدها للرأي الذي اختاره الإمام الباجي فيها، مع ذكر الأدلة التي استند عليها لإبراز هذا الرأي والرد عليه ، ثم نختم ذلك بمثال تطبيقي على كل المسألة من المسائل المعروضة.

A summary of a the research

The theme of our study is aboute fundamentalist imam Albaji that including on his book fundamentalist tightening chapters in the tightening of assets, focused our choice on his views that he went to in contentious evidence issues, and then we tried at first to stand on the fundamentalist code selected for our research, and identify the owner, has been mentioned during all of this statement method fundamentalist, said his contributions with regard to the evidence and from which the work of the people of the city, and the plaudits and excuses ,immanence and taking less what was said, and the campaign of these issues addressed by the research included in the presentation definition question, and then stated in dispute chosen by Imam Albaji , with the evidence tpresentedhat was based on it to highlight this view and respond to it and then conclude that the example applied to each of the issues

قائمة الرموز و الاشرات

الرمز	معناه
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
ط.م	بدون طبعة
د.ت	دون ذكر التاريخ
م.لا	دون مكان

مقدمة

مقدمة

إنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [ال عمران: **102]**

أمّا بعد :

التّعريف بالموضوع

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم الإسلامية وأعظمها نفعا ، فهو يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء ، فلا هو يتصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد فهو جمع بين العقل والسمع [1]، فهو الآلة التي تمكّن فهم النصوص القرآنية والحديثية ، واستنباط الأحكام الفقهية التي تضبط العلاقات لدى المسلمين ، وقد اهتم العلماء بهذا العلم عبر التاريخ فتطور شيئا فشيئا حتى نضج وبلغ أشده في القرن الخامس الهجري ، فبرز في هذه الفترة جملة من العلماء الذين كان لهم باع طويل في نضج هذا العلم ، ومن بين هؤلاء العلماء أبو الوليد الباجي وهو من أبرز أعلام المالكية في الفقه والأصول والحديث وفن المناظرة والجدل وله عدة مؤلفات في هذا علم أصول الفقه ، ومن بين مؤلفاته كتابه (إحكام الفصول في أحكام الأصول) الذي يعتبر موسوعة في علم أصول الفقه

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الدراسّة :

-في تناولها أحد جهابذة المذهب المالكي وهو الإمام الباجي الأصولي الفقيه والمحدث والمفسر ...

---

[1] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى. تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي(ط: 1 ؛ لا .م ،دار الكتب العلمية . 1413هـ /1993م) ص 4.

-تجلية جهودات العلماء السابقين في أصول الفقه بإحياء تراثهم كإمام الباجي رحمة الله عليه .

- كشف وإبراز وبيان جهودات واسهامات الباجي في أصول الفقه .

إشكالية البحث

بناءًا على أهمية الموضوع يمكننا صياغة الإشكالية التالية : ماهي الآراء الأصولية للإمام الباجي التي تبناها في كتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول ؟؟؟

وعليه فهناك عدة تساؤلات تطرح نفسها منها :

1-ماموقف الباجي من تلك الأدلة ؟، وكيف درسها وعالجها ؟

2- ما موقف الباجي من آراء غيره من الأصوليين ؟

3-كيف برهن الباجي على آراءه ، وكيف ناقش غيره من الأصوليين لإثبات آراءه ؟

أهداف البحث

1-إبراز شخصية أبو الوليد الباجي ومجهوداته في علم أصول الفقه .

2-معرفة مدى إلتزام الباجي بما وعد في مقدمة كتابه

3- جمع الآراء الأصولية لأبي الوليد الباجي فما يخص الأدلة المختلف فيها .

4- تسليط الضوء على كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول الذي هو بمثابة موسوعة في علم أصول الفقه .

5-اكتساب ملكة أصولية من خلال تتبع الآراء الأصولية للباجي من خلال كتابه .

أسباب البحث ودوافعه

لاشك أن الطالب المبتدىء في مجال البحث يتحيّر ابتداءًا في اختيار الموضوع الذي يكون عمدة دراسته ، فالتجأت إلى ربي طالبت فتحه وإعانته وتسير أمري وحسن اختياره إليّ أن وفقني الى اختيار عنوان الذي سوف يكون موضوع مذكرتي لنيل شهادة الماستر في أصول الفقه وهو "الآراء الأصولية للإمام الباجي من خلال كتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول – الأدلة المختلف فيها أنموذجا –"

ومن بين الأسباب التي دفعتني لهذا الموضوع :

1- مكانة الباجي العلمية .وهو أحد جهابذة أئمة المذهب المالكي .

2-مكانة الكتاب الذي يعتبر من أهم كتب أصول الفقه وأفضلها فهو من المصادر الأساسية في أصول الفقه المقارن ، وقد ذكر فيه مؤلفه آراء العلماء من مختلف المذاهب ، كالحنفية والشافعية والحنابلة ، والظاهرية في بعض الأحيان ، ويدلل لآرائهم يبرز رأي المالكية.

3-عبارات الكتاب واضحة ولا تحتاج إلى عناء في فهمها كأن الإمام يكتب بلغة العصر .

4رغبتي في دراسة واطلاع على أحد جهابذة المذهب المالكي وإبراز أرائه المعول عليها في المالكي خاصة الجانب الأصولي .

5-براعة الباجي وذكائه في دراسة القضايا الأصولية .

الدراسات السابقة

من خلال اطلاعي على الموضوع في الشبكة العنكبوتيّة ، وجدت أن هذا الموضوع قد دُرس سابقًا من طرف أساتذتنا ومشايخنا الأفاضل . فأردت أن يكون لنا فضل المشاركة في هذا الموضوع ، ورغبة منا بدراسة الموضوع في الجانب الذي لم يُدرس ، لما تمت الموافقه على الموضوع ، وبدأت في الدراسة وللأسف لم يكن لنا الشرف أن نتحصل في الوقت المناسب على تلك الدراسات ولو حتى إلكترونيا إلا دراسة واحدة التي لها صلة وثيقة بالموضوع :

آراء أبي الوليد الباجي الأصولية في معقول الأصل والأدلة المختلف فيها – مع دراسة تطبيقية على كتاب الصلاة من شرحه المنتقى- ، أصلها رسالة ماجستير في أصول الفقه ،نوقشت1418/02/10هـ حيث لعرفه بالإمام ثم درس نشأة علم أصول الفقه ومدراسها ثم ذكر آراء الاصولية لباجي في معقول الأصل والأدلة المختلف فيها ، ثم قام بدراسة تطبيقية للقواعد الأصولي التي تعرض لها في بحثه من خلال كتاب المنتقى مقتصرا على باب الصلاة .وقد استفدت منها كثيرا خاصة أراء الأصولية في الأدلة المختلف فيها التي لها علاقة ببحثي بشكل مباشر .

لا أنس أن أذكر الكتاب الذي استفدت منه كثيرا وأعانني في دراسة الموضوع هو "معالم الفكر الأصولي المالكي من خلال الفكر الباجي الأصولي " وما يسعنا إلا أن أشكر دكتور إبراهيم رحماني الذي مكّننا من اطلاع عليه حيث كان معنا سخيًا في استعارة الكتب طيلة البحث فجزاه الله خيرا ونفعنا الله بعلمه.

الصعوبات التي واجهتني

إن لكل بحث جملة من الصعوبات ، وأهم الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذه المذكرة منها:

1-طول الموضوع والصفحات المخصص لي غير كافية لدراسة مثل هذه المواضيع ، كنت أودُ أن أدرس الموضوع من جانب تطبيقي حيث أخصص له مبحث منفصل لكن لأسف لم يتح لي إلاّ ذكر مثال أو مثالين عن كل رأي ، أسأل الله تعالى أن يتيح لي في المستقبل دراسة الموضوع من جانبه التطبيقي.

2 – صعوبة الحصول على الدراسات السابقة التي كانت تساعدني وتسهل عليّ كثير من العناء وما عدا هذا فالأجواء البحث والدراسة متاحة لي ولله الحمد والمنة.

منهج البحث

لقد اعتمدت في مذكرتي على عدة مناهج وذلك بما تقتضيه طبيعة البحث

1- **المنهج التاريخي** : استعملت هذا المنهج في ترجمة الإمام الباجي وذلك من خلال ما ذكرته كتب التراجم ، وكذلك استخدمته في ترجمة الأعلام الذين قمت بترجمتهم في مذكرتي .

2-**المنهج الاستقرائي** : استعملت هذا المنهج في تتبع وجمع الآراء الأصولية للإمام الباجي صوب الأدلة المختلف فيها .

3- **المنهج التحليلي** : استخدمت هذا المنهج بما قمت باستقراء الآراء الأصولية للباجي قمت بتحليل تلك الآراء.

4- **المنهج الوصفي** : استعملت هذا المنهج في تصوير المسائل بعرض إبراز آراء الإمام الباجي .

منهجية البحث :

من أجل كتابة مذكرتي التزمت بمنهجية واحدة ، أذكر فيما يأتي أهم عناصرها

1. عند دراسة رأي الإمام ، قمت أولاً بتعريف الدليل ، ثم أُحرر محل النزاع في المسألة ،ثم أذكر بعد ذلك رأي الإمام الباجي في المسألة ، ثم أسوق الأدلة التي استند إليها الإمام لبرهنة على رأيه الذي اتخذه وبعدها أقوم برد على الإمام ، ثم أختم ذلك بمثال تطبيقي على كل المسألة من المسائل المعروضة.

2. عزو الآيات يكون في المتن ويكون بالطريقة التالية (اسم السورة ، و رقم الآية) مع وضعها بين رمزين وهما ﴿ ﴾ مع تثخين الخط لتميزها عن باقي الكلام واثباتها بالرسم العثماني برواية حفص عن عاصم .

3.تخريج الأحاديث يكون في الهامش بالطريقة التالية : ذكرت صاحب المصنف الحديثي ، التحقيق ، (معلومات المصنف) ، الكتاب ، الباب ، الصفحة . مع ذكر درجة الحديث إذا لم يكن في الصحيحين .

4. ترجمت للأعلام الذين لهم صلة مباشرة بالبحث في المتن والهامش ، في حين لم أترجم بعض الأعلام إما لشهرتهم كالصحابة رضوان الله عليهم و الأئمة وكذلك بعض الأعلام الذين ليس لهم صلة مباشرة بالبحث .

5.توثيق المعلومات الواردة في المتن يكون في الهامش وفق الطريقة الآتية :اسم ولقب المؤلف ، تاريخ وفاته إن وجد، عنوان الكتاب . تحقيق : اسم المحقق ، الجزء إن وجد (طبعة : رقم ؛ المكان : المطبعة أو الناشر ، التاريخ) ، الصفحة وقمها .

6. إذا تكرر ذكر الكتاب اكتفيت بذكر: اسم المؤلف مختصرا ، عنوان الكتاب ، الجزء إن وجد ، مرجع سابق ، رقم الصفحة .

7.إذا استعملت الكتاب الأول في صفحة والثاني في أخرى فأنني أقول : المصدر السابق ، بينما إذا كان ذكر الكتاب في نفس الصفحة لم يفصل بينما فإنني أقول :المرجع نفسه واردفه برقم الجزء و الصفحة.

8.إذا كان المرجع علمية أكاديمية فإن التوثيق يكون كالآتي : اسم ولقب الباحث ، عنوان البحث أو الرسالة ، (رسالة دكتوارة أو ماجستير أو ماستر أو ليسانس في تخصص) الكلية ، الجامعة ، المدينة أو الدولة ، التاريخ ، رقم الصفحة).

9 .إذا نقلت الكلام عن قائله بالمعنى أو تصرف فيه فأني اصدر العزو في الهامش بكلمة" انظر"

10.في نهاية كل مبحث أجعل له ملخص .

خطة البحث :

اعتمدت في هذه الدراسة على الخطة التالية

أولا : المقدمة

اشتملت على التعريف بالموضوع وبيان أهميته وطرح اشكاليته ، وذكر لأهدافه وعنوانه مع ذكر الأسباب والدوافع الدراسة ، وأهم الدراسات السابقة ،والصعوبات التي واجهتني ، والمنهج المتبع ومنهجية البحث وأخيرا خطة البحث .

ثانيا : الموضوع

تناول الموضوع في مبحثين وهما كالتالي :

المبحث الأول : تناولت فيه ترجمة للإمام الباجي وتعريف بكتابه – إحكام الفصول في أحكام الأصول – ثم ذكرت بعض اسهامات الباجي في علم أصول الفقه ومنهجه الأصولي ، حيث اشتمل المبحث على ثلاثة مطالب وهي كما يلي :

المطلب الأول :ترجمة أبو الوليد الباجي

نتناول هذا المطلب في فرعين ؛ الأول لحياتة الشّخصيّة والثاني لحياته العلميّة .

المطلب الثاني :بعنوان كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول

درست فيه التعريف بالكتاب وسبب تأليفه ، والمنهج التأليفي للباجي الأصولي ، وأهم القضايا التي تناولها الكتاب .

المطلب الثالث : بعنوان منهج الباجي الأصولي واسهاماته : بيّنت منهج الباجي الأصولي ،وتناولت فيه اسهاماته في علم أصول الفقه .

المبحث الثاني : بعنوان الآراء الأصولية لأبي الوليد الباجي

تناولت هذه الآراء في خمسة مطالب وهي :

المطلب الأول :إجماع أهل المدينة

تناولت فيه بيان حقيقة إجماع أهل المدينة ، وذكرت محل النزاع في المسألة ،و استخرجت رأي الإمام في إجماع أهل المدينة ، وفندت رأيه ثم ذكرت الأدلة التي استدل بها في رأيه ، وختمته بذكر مثال تطبيقي على رأيه .

المطلب الثاني : الاستحسان

تناولت فيه أولا؛ التعريف بالاستحسان ثم ذكرت تحرير محل النزاع في المسألة و بيّنت رأي الباجي في الاستحسان ، ثم قمت بتفنيد رأيه ، و ذكرت الأدلة التي استدل بها الباجي على رأيه ، وذكرت مثال تطبيقي حول الاستحسان عند الباجي .

المطلب الثالث : سد الذرائع

تطرقت فيه لتعريف سد الذرائع ثم حررت محل النزاع في المسألة ، و ذكرت رأي الباجي في سد الذرائع ثم فندت رأيه كما ذكرت الأدلة التي استدل بها الباجي لإثبات رأيه ، ثم ذكرت مثال تطبيقي على رأيه.

المطلب الرابع : الاستصحـــاب

تناولت فيه بيان حقيقة الاستصحاب مع ذكر أنواعه ، ثم حررت محل النزاع في المسألة ، وكذلك ذكرت فيه رأي الباجي فيه والأدلة التي استدل عليها ، ثم ذكرت مثال تطبيقي عليه .

المطلب الخامس :الأخذ بأقل ما قيل

بيّنت فيه حقيقة الأخذ بأقل ما قيل ، وذكرت تحرير محل النزاع في المسألة ، وكذلك بيّنت لرأي الباجي في المسألة ، ثم فندت رأي الباجي في دعوى الاجماع في الأخذ بأقل ما قيل .

ثالثا : الخاتمة

وقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ، ومع ذكر بعض التوصيات

رابعا : الفهارس

أردفت البحث بفهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبويةّ و الآثار ،وكذلك الأعلام المترجم لهم ، والمصادر ثم الموضوعات .

المبحث الأول : الإمام أبو الوليد الباجي وكتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول ومنهجه الأصولي وإسهامات فيها

يعتبر أبو الوليد الباجي من الشخصيات الفقهية الأصولية التي ساهمت في إثراء المكتبة الفقهية ،والأصولية على الوجه العموم ،والمكتبة الفقهية ،والأصولية المالكية على وجه الخصوص ، فهو من الذين سخرهم الله لخدمة دينه فكان خير سفير لذلك ، نحاول في هذا المبحث أن نترجم له و ذلك بذكر بمولده وأسرته و أصله ومحنته ... وكما سنتطرق في هذا المبحث لدراسة أحد كتبه النفيسة في علم أصول الفقه «إحكام الفصول في أحكام الأصول» الذي لا غنى لطالب العلم عنه ،و ذلك بتعرف عليه، ومعرفة منهجه التأليفي للكتاب ،وقيمته العلمية ،وغير ذلك وثم نعرج الى ذكر منهج الباجي الأصولي و إسهاماته الأصوليّة.

المبحث الأول: الإمام أبو الوليد الباجي وكتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول ومنهجه الأصولي وإسهاماته فيها

المطلب الأول : ترجمة للإمام أبي الوليد الباجي

يعتبر أبو الوليد الباجي من جهابذة أئمة المذهب المالكي الذين برعوا في الفقه والأصول والحديث واللغة وغير ذلك من العلوم لهذا أردنا في هذا المطلب أن نترجم له حيث نتناول في هذا المطلب في فرعين ؛ الأول لحياتة الشّخصيّة : اسمه ونسبه ومولده، وأصله ،وأسرته، أخلاقه ومحنته ووفاته ونتكلم في الفرع الثاني عن حياته العلميّة : رحلته العلمية، وبعض شيوخه وتلاميذته ، كذلك ثناء العلماء عليه وأهم مصنفاته .

الفرع الأول : حياته الشّخصية

1-اسمه ونسبه :هو :سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب وارث ، التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي المالكي [1] المكنى بأبي الوليد[2].

التُّجِيبِي نسبة إلى قبيلة «تُجِيْب» العربية الذين كانوا يسكنون أهلها، احدى الديار بالأندلس تسمى ، «بَطَلْيَوسْ[3]»[4] .

---

[1]- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463 هـ) ، تاريخ بغداد وذيوله . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ج 21 (ط: ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1417 هـ) ص 92. أبو الفضل القاضي عياض بن موسى ، (ت : 544هـ) ترتيب المدارك وتقريب المسالك .تحقيق : سعيد أحمد أعراب ، ج 8 (ط: 1؛ المغرب : مطبعة فضالة ، 1981-1983م) ص 117. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ) معجم الأدباء ، ج3(ط : 1 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1414 هـ /1993م) ص 1387 .أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان (ت : 681هـ) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .تحقيق : إحسان عباس ، ج2(لا. ط ؛ بيروت ، دار صادر، 1900م) ص 408. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : 748هـ) ، سير أعلام النبلاء . تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، ج18(ط:3 ؛ لا. ن : مؤسسة الرسالة ، 1405 هـ / 1985 م) ص 536.

[2] -عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت: 660هـ) ، بغية الطلب في تاريخ حلب .تحقيق : سهيل زكار، ج10(لا. ط ؛ لا. ن : دار الفكر ، د.ت) ص 4648.

[3] -بطليوس : اسم مدينة كبيرة بالأندلس .(شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان .ج4 ، مرجع سابق ، ص447.).

[4]- شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت : 626 هـ)، معجم البلدان .ج 2(ط: 2 ؛ بيروت : دار صادر ، 1995 م) ص 16. عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت : 1408هـ) ، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة .ج 1(ط : 7؛ بيروت :مؤسسة الرسالة ، 1414 هـ - 1994 م) ص 116.

وهي موطن أجداد أبي الوليد الباجي [1].

والأندلسي فنسبة إلى جزيرة بالأندلس التي افتتحها المسلمون بقيادة موسى ابن نصير وطارق بن زياد في أيام الوليد بن عبد الملك ، وأقاموا فيها حضارة مزدهرة دامت قرابة ثمانية قرون[2] .

إما القرطبي : فنسبة الى قرطبة وهي مدينة عظيمة بالأندلس ، وقد نسب إليه ؛ لأن أسرته انتقلت من باجة [3]وسكنت قرطبة[4].

والباجي: فنسبة الى باجة وهي أقدم مدن الأندلس ، وقد نسب إليها ، لأن أجداده انتقلوا من بطليوس إليها حيث استقروا بها مدة معينة [5] .

2- ولادته : اختلف المتأخرون في ولادة أبو الوليد الباجي الى قولين فمنهم من قال أنه ولد يوم الثلاثاء 15من ذي القعدة سنة 403وهو قول الجمهور[6] وبينما ذكر ابن عساكر أنه

---

[1] -أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف الباجي (ت : 474هـ)، ،إحكام الفصول في إحكام الأصول .تحقيق : عمران علي أحمد العربي .ج 1(ط: 1 ؛ بيروت : دار ابن حزم ،1430 هـ -2009) ص46.

[2] - شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة . ج1 ،مرجع سابق ، ص 262. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت : 900هـ) ، صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار .(ط: 2؛ بيروت : دار الجيل ، 1408 هـ - 1988 م) ص2 .

[3] -باجة : تطلق على خمس مدن وهي: 1-باجة القمح، وهي مدينة قريبة من تونس. 2- باجة الزيت بإفريقية.3- باجة من نواحي مصر، في منطقة الفيوم .4- باجة الصين، وهي مدينة على ضفة نهر الصين.5- . باجة الأندلس الواقعة غرب الأندلس بنواحي «ماردة» وهي التي ينتسب إليها صاحب الترجمة أبو الوليد .(.(شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان .ج4 ، مرجع سابق ، ص 314-315. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت : 900هـ) ، الروض المعطار في خبر الأقطار .تحقيق : إحسان عباس ، (ط: 2 ؛ بيروت : مؤسسة ناصر للثقافة ، 1980 م) ص 75)

[4] - أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك . ج 8 مرجع سابق ، ص 118. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان .ج4 ، مرجع سابق ، ص 324 .

[5] - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى ، صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار ، مرجع سابق ، ص 36.

[6] - شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان .ج3، مرجع سابق ، ص1388. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .ج 2، مرجع سابق 402.

ولد سنة 404هـ [1] الراجح قول الجمهور حيث قال أبو علي لغساني [2] احد تلاميذ الباجي وملازمين له قال : "سمعت أبا الوليد الباجي يقول : مولدي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة "[3].

ما رواه ابن بشكوال قال: «قرأت بخط القاضي محمَّد بن أبي الخير . شيخنا رحمه الله . قال: «... وولد يوم الثلاثاء في النصف من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة بطليوس » [4]

وما رواه زغلول قال: «رأيت تاريخ ميلاده بخط أمِّه . وكانت فقيهة . : ولد أبي سليمان في ذي الحجة سنة ثلاث وأربعمائة»[5]

3- أصله :أصل أبو الوليد الباجي من بطليوس ، ثم انتقل أجداده الى باجة بالأندلس ثم سكنوا قرطبة واستقر أبو الوليد بشرق الأندلس ، وكان كثير تردد بشرق الأندلس ما بين سَرَقُسْطَةُ[6] و بَلَنْسِيَةُ [7] و كذلك بين مُرْسِيَةُ[1] و دانِيةُ[2] .

---

[1] -محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري (ت : 711هـ) ، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر. تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع .ج 10(ط: 1؛ دمشق : : دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، 1402 هـ - 1984م) ص 115.

[2] -الغساني :أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني، الأندلسي، الجياني ولد سنة(ت : 427 هـ) الامام المحدث من علماء الاندلس ووصف بالحفظ والنباهة والصيانة ومن مؤلفاته : تقييد المهمل وتمييز المشكل ضبط فيه كل لفظ يقع فيه اللبس من رجال الصحيحين، وما أقصر فيه، وهو في جزأين حيث ، توفي : 498 هـ . ابن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج180/2. الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج19/ 102) .

[3] -أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت : 578 هـ) ، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس .(ط: 2 ، لا.ن : مكتبة الخانجي ، 1374 هـ - 1955 م)، ص 198.

[4] -أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .ج 2، مرجع سابق 409.

[5] - محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري ، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر. ج 10 ، مرجع سابق 115.

[6] - سَرَقُسْطَةُ: بلدة مشهورة بالأندلس. (شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان .ج2، مرجع سابق ، ص212.

[7] - بلنسية : مدينة تقع شرق الأندلس،. (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى ، صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار ، مرجع سابق ، ص 47).

4–أسرته : ينتسب أبو الوليد الباجي إلى أسرة علمٍ وتقوى ونباهةٍ ونبلٍ وحسن تديُّنٍ، وحيث قال القاضي عياض "بيته بين علم ونباهة" [3] حيث كان والده خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي من أهل الصلاح والتقوى والزهد ،كثير التعبد بالصوم والاعتكاف والتهجد زاهدًا في الدنيا [4] محبا للعلم أهله ولم تمنعه مهنته (التجارة) من مجالسة أهل العلم حيث كان يحظر لحلقات أبو بكر شماح وتعجبه طريقته ، فكان يقول: تُرى أرى لي ابنا مثلك؟ فلما أكثر من ذلك القول قال ابن شماح: إن أحببت أن ترزق ابناً مثلي فاسكن بقرطبة، والزم أبا بكر محمد بن عبد الله القبري المشهور بالحصار[5] العالم الفقيه ،فأخذ برأيه فألزم القبري فأعجب به فزوجه ابنته وهي الفقيهة حيث أخذت من أبيها العلم الوفير [6]، أما خاله فهو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب المعروف بابن القبري [7] وهو احد مشايخه .[8]

---

[1] –مُرْسِيَةُ: مدينة بالأندلس وهي ذات أشجار وحدائق محدقة بها. ((شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان .ج5، مرجع سابق ، ص107)

[2] –دانِيةُ: مدينة بشرقي الأندلس. (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى ، صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار ، مرجع سابق ، ص 76)

[3] – أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك .ج 8 ، مرجع سابق ، ص 126

[4] – أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف الباجي ، النصيحة الولدية . تحقيق : ابراهيم باجس عبد المجيد ، (ط: 1 ؛ بيروت : دار ابن حزم ، 1421 هـ – 2000م) ص 15.

[5] –أبو بكر محمد بن موهب التجيبي الحصار القرطبي : من العلماء الزهّاد الفضلاء ،من مصنفاته :" شرح رسالة شيخه أبي محمد ابن أبي زيد رحمهما الله" توفي سنة :406 هـ (أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك . ج 8 مرجع سابق ، ص 191/188.

[6] – محمد بن مكرم بن ابن منظور الانصاري ، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر. ج 10 ، مرجع سابق 116/115.

[7] – ابن القبري :عبد الواحد بن محمد بن موهب ا لتجيبي المعروف بابن القبري ، ولد سنة 377 هـ الفقيه المحدث المتكلم الشاعر الأديب ،توفي 456 هـ (أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك .ج 8 ، مرجع سابق ، ص 145/144.

[8] – أبو الفضل القاضي عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك .ج 8 ، مرجع سابق ، ص 144.

وكان له ابنان هما : أحمد وكنيته أبو القاسم كان من أهل الدين و الفضل غلب عليه علم الأصول والخلاف وتفقه على يد أبيه وخلفه في مجلسه العلمي [1]، والآخر محمد وكنيته أبو الحسن توفي في حياة أبيه بسرقسطة، وكان نبيلا ذكيا مرجوا، فرثاه أبوه بمراثي شجية.[2]

أما أخوته : فهم أربعة أخوة ، علي ،وعمر ، ومحمد ، إبراهيم عرفوا بالصلاح والجهاد وقد وصفهما الباجي في وصيته لولديه " فلم يكن في أعمامكما إلا مشهور بالحج والجهاد ، والصلاح والعفاف " [3].

وله ثلاثة أعمام هم : سليمان ، وعبد الرحمان ، أحمد ، وكانوا من أهل الخير والصلاح .[4]

5-أخلاقه :كان أبو الوليد الباجي متواضعا، وقورا ورعا، تقيًا حريصًا على الصّلاح والطّاعة حتى أنشد :

إِذَا كُنْتُ أَعْلَمُ عِلْمًا يَقِينًا بِأَنَّ جَمِيعَ حَيَاتِي كَسَاعَهْ

فَلِمْ لَا أَكُونُ ضَنِينًا بِهَا وَأَجْعَلُهَا فِي صَلَاحٍ وطَاعَهْ [5]

وقال أبو علي ابن سكرة[6]: ما رأيت مثل أبي الوليد الباجي، وما رأيت أحدًا على هيئته وسمته وتوقير مجلسه، ولما كنت ببغداد قدم ولده أبو القاسم، فسرت معه إلى شيخنا قاضي القضاة الشاشي، فقلت له: أدام الله تعالى عزك، هذا ابن شيخ الأندلس، فقال: لعلّه ابن الباجي، فقلت: نعم، فأقبل عليه. [7]

---

[1] – إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (ت : 799هـ) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور ، (لا.ط ؛ القاهرة : : دار التراث ، د.ت) ص 183.

[2] – أبو الفضل القاضي عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك .ج 8 ، مرجع سابق ، ص 126.

[3] –أبي الوليد الباجي سليمان بن خلف الباجي ، النصيحة الولدية . تحقيق : إبراهيم باجس عبد المجيد.(ط:3 ، لا. م :لا. ن ،1421هـ /2000م) ص 15.

[4] – أبو الوليد الباجي ، ،إحكام الفصول في إحكام الأصول .ج 1 ، مرجع سابق ، ص46.

[5] – أبو الفضل القاضي ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك .ج 8 ، مرجع سابق ، ص 125.

[6] – ابن سكرة : الحسين بن محمد بن فيرة بن حيون أبو علي الصدفي المعروف بابن سكرة أصله سرقسطة إمام الحديث والقفه (مرجع الدين خليل أبيك ، الوافي الوفيات ج 14 ، مرجع سابق 68/67.

[7] –شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت : 1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب .تحقيق : إحسان عباس ،ج 2(ط: 1 ؛ بيروت : إحسان عباس ، 1968م) ص 67.

ومن تلكم الوصايا ما سطره الإمام أبو الوليد الباجي، حيث كتبَ وصية لولدَيْه يحثّهما فيها على التخلُّق بالعلم وآدابه، والتحلِّي بالفضائل والشَّمائل الإسلاميَّة الرَّصينة؛ حرصا منه على تثبيت ميراث العلم والأدب ،ودعوتهما الى أن يسلكا نهج السلف الصالح والاعتزال عند الفتنة وزهد في الدنيا وصبر على أذى الناس ...[1]

6- محنته : لما تكلم الباجي وصرح بأن النبي ﷺ قد ارتفعت أميته بعد البعثة ، وأنه كتب حقيقة بيده يوم الحديبية [2] وذلك أخذ بظاهر الحديث ما رواه مسلم من حديث البراء في صلح الحديبية أن النبي ﷺقال لعلي:" ««اكتب الشرط بيننا، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله»، فقال له المشركون: لو نعلم أنك رسول الله تابعناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فأمر عليا أن يمحيها، فقال علي: لا والله، لا أمحيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرني مكانها»، فأراه مكانها فمحاها، وكتب ابن عبد الله "[3].

فتعرض لحملة شرسة وثارت عليه ثائرة الفقهاء وكفره بعضهم وحتى قال قائل منهم :

برئت ممن شرى دنيا بآخرة ... وقال: إن رسول الله قد كتبا [4].

أنكر عليه أبو بكر بن الصائغ وكفره بإجازته الكتابة على "النبي صلى الله عليه وسلم" وتكلم في ذلك من لم يفهم الكلام حتى أطلقوا عليه اللعن فلما رأى ذلك ألف رسالته المسماة بتحقيق المذهب بين فيها المسألة لمن يفهمها وأنها لا تقدح في المعجزة كما لا تقدح القراءة في ذلك فوافقه أهل التحقيق بأسرار العلم وكتب بها لشيوخ صقلية فأنكروا على ابن الصائغ ووافقوا أبا الوليد على ما ذكره [5].

وبيان ذلك يضيق في هذا المقام ، لمن أراد التفصيل في ذلك يرجع الى " بتحقيق المذهب ".

---

[1] -أبو الوليد الباجي ، النصيحة الولدية . مرجع سابق ،ص 45/40/13.

[2]- محمد بن مكرم بن ابن منظور الانصاري ، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر. ج 10 ، مرجع سابق 116.

[3] -أخرجه مسلم (ت : 261هـ) ، صحيح مسلم .تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .ج3(لا: ط ؛ بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ت) كتاب الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية في الحديبية ،ص 1410.

[4]- الذهبي ، سير أعلام النبلاء . ج 14 ، مرجع سابق ، ص 57.

[5]- ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . ج1، مرجع سابق ، ص 381/380.

7- وفاته : وفاته محل خلاف بين المؤرخين حيث ذهب صاحب معجم الأدباء ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي وابن فرحون أنه توفي سنة494هـ وأرجح أنه بالمرية ليلة الخميس بين العشاءين تاسعة عشرة رجب سنة أربع وسبعين وأربعمائة، ودفن يوم الخميس بعد صلاة العصر بالرباط على ضفة البحر، وصلى عليه ابنه القاسم [1].

الفرع الثاني : حياته العلمية

1-**رحلته العلمية:** نشأ أبو الوليد الباجي في بيئة علمية بين أحضان والدته الفقيهة بنت أبي بكر محمد بن موهوب القبري، فشَبَّ، وهمته في طلب العلم عاليّة ،فبدأ رحلته العلميّة بدارسة الأدب وفنونه حتى برع فيها نظمًا ونثرا. و قال ابن بسام : «نشأ أبو الوليد هذا وهِمَّته في العلم تأخذ بأعنان السماء، ومكانه من النثر والنظم يسامي مناط الجوزاء، وبدأ في الأدب فبرز في ميادينه، واستظهر أكثر دواوينه، وحمل لواء منثوره وموزونه» [2] ثم اتجه الى العلوم الدينية حيث بدأ دراسته من علماء الأندلسيين فتفقه علي يد ابن الرحوي [3] درس على يد أبي محمد مكي [4] التفسير وعلوم القرآن وأخذ من القاضي يونس بن مغيث [5] اللغة والنحو والحديث

---

[1] -شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، معجم البلدان .ج 3مرجع سابق 1388.ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . ج1، مرجع سابق ص 385.

[2]- أبو الحسن علي بن بسام (ت : 542هـ)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة . تحقيق :إحسان عباس ، ج3(ط:1 ؛ ليبيا / تونس : الدار العربية للكتاب ، 1978م) ص 93.

[3]- ابن الرحوي : خلف بن أحمد بن خلف، أبو بكر الأنصاري الرحوي ، من فقهاء طليطلة ، توفي سنة (ت :420 هـ) (الذهبي ،. ج9 ، مرجع سابق ، ص 486.)

[4]-أبو محمد مكي: أبو محمد مكي بن أبي طالب بن مختار حموش ولد سنة (ت : 355 هـ) أصله من القيروان ،كان فقها وأديبا ومقرئا ، من مصنفاته :" الهداية إلى بلوغ النهاية " " التبصر في القراءات" توفي : 437 هـ. (ابن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .ج 5، مرجع سابق 681. الذهبي ،سير أعلام النبلاء .ج 13 ، مرجع سابق ص233).

[5]- يونس بن مغيث : أبو الوليد؛ يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله ابن الصفار القرطبي ، ولد سنة (ت:338 هـ) شيخ الاندلس إمامها وفقيها برع في الادب والنحو الحديث ، ومن مصنفاته : "كتاب محبة الله"، وكتاب "المستصرخين بالله"، وكتاب "المتهجدين" توفي 429 هـ .(القاضي عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك .ج 8 ، مرجع سابق ، ص16. ،ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . ج2، مرجع سابق ، ص 374.

، ثم بدأ رحلتيه المشرقية حيث عكف على طلب العلم 13 سنة بين عواصم العلم آنذاك (الحجاز والعراق ، الشام ، مصر) فأقام في الحجاز مجاورا ثلاثة أعوام ملازما للحافظ أبي ذر الهروي[1] المحدث يخدمه ويسمع منه، وحج أربع حجج، فأخذ عنه الفقه وعلم الكلام، وتعلم على يديّه علم الحديث.

ثم توجه الى بغداد فأقام بها ثلاثة أعوام حيث تتلمذ على جهابذة علمائها منهم :

أبي الطيب الطبري [2] مفتي الشافعيّة حيث أخذ منه الفقه والأصول كما أخذ من أبي إسحاق

الشيرازي[3] الشافعية الأصول والجدل والمناظرة وتأثر به كثيرا ، وأخذ من أبي عبد الله الدامغاني[4] فقه الحنفية وكذلك فن الجدل والمناظرة ومن الصيمري [5] فقه الحنفية وأصولهم .

---

[1]– الهروي : عبد بن أحمد بن محمد أبو ذر الهروي ولد سنة(ت: 355 هـ) محدث وفقيه مالكي ، من مصنفاته : " الكبير في المسند الصحيح، المخرج على البخاري ومسلم " "كتاب الجامع" "كتاب مسانيد الموطآت" توفي سنة :435هـ .(أبو الفضل، ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر. ج37، مرجع سابق 390 . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد . ج11، مرجع سابق ، ص140.

[2]–أبو الطيب الطبري : أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، ولد سنة (ت:348 هـ) القاضي الفقيه وأصولي الشافعي ، من مصنفاته : " التعليقة "الكبرى في الفروع " . توفي سنة (ت: 450 هـ) ابن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .ج 2، مرجع سابق ،512/ 515.

[3]–الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، ولد سنة (ت:393 هـ) الفقيه الأصولي الشافعي ، من مصنفاته : "المهذب " "المعونة في الجدل" " الملخص في أصول الفقه " توفي سنة (ت:467 هـ) .(ابن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .ج 6، مرجع سابق ،ص 42.

[4]– الدامغاني :محمد بن علي بن أحمد بن علي بن محمد بن علي الدامغاني، ولد سنة(ت: 398هـ) فقيه حنفي ، توفي 479هـ (الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد . ج 24مرجع سابق ، ص 195. هبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله، أبو محمد، ابن الأكفاني (ت : 524هـ) ، ذيل ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم .تحقيق : عبد الله بن أحمد بن سلمان الحمد .ج 62(ط:1 ؛ الرياض : دار العاصمة ، 1409 هـ) ص 53.

[5]– الصيمري : أبو عبد الله؛ الحسين بن علي بن محمد، الصيمري الحنفي من كبار الفقهاء المناظرين ، توفي سنة : 436 هـ .(الذهبي ، سير أعلام النبلاء . ج 13، مرجع سابق ص 247).

ثم دخل الموصل فأقام بها عاما ولازم السمناني[1] أخذ عنه الفقه وأصول وعقليات ثم دخل بعدها الشام فسمع من ابن السمسار[2] وطبقته.

وفي مصر من أبي محمد بن الوليد[3] وغير واحد .

هكذا كانت رحلته حيث برع في الفقه والحديث والنظر والأصول عاد الى الأندلس بعلم غزير فذاع صيته ، وعلا شأنه في المشرق والمغرب ، وأصبحت له مكانة ممروقة.[4]

2- أهم شيوخه : مما يبين منزلة العالم وسعة علمه وتنوعه، كثرة الشيوخ ومكانتهم العلميّة، وتنوع تخصصاتهم ،فقد تتلمذ الباجي على أيدي علماء أجلاء كثر في الاندلس والمشرق نذكر بعض منهم ، بذكرهم حسب تاريخ وفاتهم تصاعديا.

-أبو بكر خلف بن أحمد الأنصاري المعروف بالرحوي (ت : 430هـ)[5] .

-يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله ابن الصفار(ت:429 هـ) [6].

-عبد بن أحمد بن محمد أبو ذر الهروي (ت :435هـ) [7].

---

[1] -السمناني :محمد بن محمد بن محمود، أبو جعفر القاضي السمناني ولد سنة 360 هـ فقهيه ومتكلم ، توفي 466 هـ (الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد . ج1 مرجع سابق ، ص372.

[2] - السمسار :علي بن موسى بن الحسين أبو الحسن بن السمسار ولد سنة (ت:343 هـ) .كان فيه تساهل في الحديث يذهب إلى التشيع ، توفي سنة 433 هـ(ابن عساكر. ج 43 ، تاريخ دمشق ، مرجع سابق ، ص 256.

[3] -أبو محمد بن الوليد :أبو محمد بن الوليد بن سعد بن بكر الأنصاري، الفقيه المالكي الاندلسي (. القاضي عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك .ج7 ، مرجع سابق ، ص238).

[4] - أبو الحسن علي بن بسام الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة . ،ج 3 ، مرجع سابق ،ص 95/94 ،القاضي عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك .ج 8 ، مرجع سابق ، ص118. ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم الادباء .ج3، مرجع سابق ، ص1388. ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . ج1، مرجع سابق ص 378.

[5] -الذهبي . ج9 ، مرجع سابق ، ص 486.

[6] -القاضي عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك .ج 8 ، مرجع سابق ، ص16. ، ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . ج2، مرجع سابق ص 374.

[7] -أبو الفضل ، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر. ج37، مرجع سابق 390 . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد .ج11، مرجع سابق ، ص 140. القاضي عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك .ج 7 ، مرجع سابق ،ص 229 /233.

- أبو عبد الله؛ الحسين بن علي بن محمد، الصيمري (ت: 436هـ) [1].
- أبو محمد مكي بن أبي طالب بن مختار حموش (ت:437 هـ) [2] .
-محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن محمود، أبو جعفر القاضي السمناني (ت: 444هـ)[3]
-أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري(ت: 450هـ) [4].
-محمد بن إسماعيل بن فورتش، أبو عبد الله (ت: 453هـ)[5].
-عبد الواحد بن محمد بن موهب ا لتجيبي المعروف بابن القبري (ت: 456هـ)[6].
- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (ت:459 هـ)[7] .
-محمد بن علي بن أحمد بن علي بن محمد بن علي الدامغاني (ت: 478هـ) [8].

3- تلاميذه :استفاد الباجي من رحلته الى المشرق لطلب العلم فعاد الى الأندلس بعلم جم في مختلف العلوم ،ليستقر بها ويدرس ويعلم، وقد اجتمع عليه ما لا يعد من طلبة العلم خصوصا بعد تفوقه على ابن حزم.

وهنا لا يسعنا في هذه الوريقات إلَّا الإشارة بصورة موجزة إلى أهم تلاميذه الذين تفقَّهوا بمصاحبته وانتفعوا بعلمه وتأثروا به، فمن هؤلاء:

---

[1] - الذهبي ، سير أعلام النبلاء . ج 13، مرجع سابق ،ص 247.

[2]- ابن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .ج 5، مرجع سابق 681. الذهبي ،سير أعلام النبلاء .ج 13 ، مرجع سابق ، ص233.

[3]- الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد . ج1 مرجع سابق ، ص 372 .

[4] - ابن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .ج 2، مرجع سابق ، ص 512/ 515.

[5]- محمد بن إسماعيل بن فورتش، أبو عبد الله ولد سنة (ت: 381 هـ) وهو الفقيه وقاضي سرقسطة ، توفي سنة (ت :453 هـ) (ابن بشكوال ، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس . ج 9 ، مرجع سابق ، ص 508 . الذهبي ، سير أعلام النبلاء. ج10 ،مرجع سابق ، ص46.

[6]- أبو الفضل القاضي عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك .ج 8 ، مرجع سابق ، ص 145/144.

[7] -ابن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .ج 6، مرجع سابق ،ص 42

[8] - البغدادي ، تاريخ بغداد . ج 24،مرجع سابق ، ص 195. ابن الأكفاني ، ذيل ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم .ج 62؛ مرجع سابق ،ص 53.

-أبو عبد الله محمد بن أبي نصر بن فتوح الأسدي المعروف بالحميدي الأندلسي، ولد سنة 420: هـ محدث الحافظ الأديب مؤرخ ،من مصنفاته : " الجمع بين الصحيحين " " الجذوة المقتبس " توفي سنة 448 هـ [1].

-أحمد بن سليمان الباجي أبو القاسم وهو ابن الباجي حيث روى عن أبيه كثيرا وخلفه في حلقته فبرع في الأصول والكلام من مصنفاته "العقيدة في المذاهب السديدة " " معيار النظر " توفي سنة 493هـ. [2]

-أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني الأندلسي، ولد سنة 427 هـ من علماء الحديث واللغة و من مصنفاته "تقييد المهمل" تمييز المشكل في رجال الصحيحين "توفي سنة: 498 هـ[3].

- أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المعروف بالطرطوشي ويعرف بابن أبي رندقة وصحب الباجي بسرقسطة وأخذ عنه مسائل الخلاف وكان يميل إليها وتفقه عليه وسمع منه وأجاز له ، ثم رحل الى المشرق وأخذ من علمائها، توفي سنة :520هـ [4].

- أبو العباس أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة الأموي ، محدث بارع ، توفي سنة : 533 هـ.[5]

---

[1] -محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت : 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .ج1(ط: 1؛ لبنان : دار الكتب العلمية ، 1424 هـ -/2003م) ص 180.

[2] -الذهبي ، سير أعلام النبلاء . ج18 ، مرجع سابق، ص 546.

[3] - ابن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .ج 2، مرجع سابق ،ص 180، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت: 764هـ) ، الوافي بالوفيات . تحقيق :أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى .ج13 (لا. ط ؛ بيروت : دار إحياء التراث :1420هـ/ 2000) ص 21.

[4]- ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . ج2، مرجع سابق ص 244 / 248.

[5]- الذهبي ، سير أعلام النبلاء . ج 14 ، مرجع سابق ص 457.

-أبو بكر عبد الله بن طلحة اليابري الإشبيلي ، ولد سنة 511 هـ الفقيه الأصولي المفسر ، روى عن الباجي ، من مصنفاته :" شرح رسالة ابن زيد القيرواني ""كتاب الرد على ابن حزم " استوطن مصر وتوفي سنة598 هـ [1].

-الحسين بن محمد بن فيرة بن حيون أبو علي الصدفي المعروف بابن سكرة أصله سرقسطة إمام الحديث و القفه[2] .

4-**ثناء العلماء عليه** :إذا أحب الله عبداً يسر له سُبل الهداية و التّوفيق منذ الصّغر، فقد ظهرت علامات النّبوغ والذّكاء وكان صاحب همه ، حتى قال عنه ابن بسام : «نشأ أبو الوليد هذا وهِمَّته في العلم تأخذ بأعنان السماء "

قد زادت مكانته بعد أن تنقل بين عواصم العلم وأخذ من جهابذة علمائها ، وتخلق بأخلاقهم وألمّ بمختلف العلوم والفنون ، إذ كان أديبا شاعرا أديبا فقهيًا أصوليًا متكلمًا مناظرا ... وقد حظي بطيب ذكر بين العلماء ، وما سنذكره إلا غيض من فيض ولو لم تكن إلا شهادة ابن حزم لكفته ، حيث قال في شأنه : «لم يكن للمالكية بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي ، رحمه الله» [3] .

قال القاضي أبو علي الصدفي: "ما رأيت مثل أبي، الوليد الباجي، وما رأيت أحدًا على سمته وهيئة وتوفير مجلسه " [4].

قال القاضي عياض عنه " كان أبو الوليد رحمه الله، فقيهاً نظّاراً محققاً راوية محدثاً، يفهم صيغة الحديث ورجاله، متكلماً أصولياً فصيحاً شاعراً مطبوعاً، حسن التأليف "[5] .

---

[1] – علي ابن سالم مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . ج 1،مرجع سابق ، ص 191/190.

[2] – صلاح الدين خليل بن أيبك ،الوافي بالوفيات .ج13 ، مرجع سابق ، ص 67/ 68.

[3] – بن بسام الشنتريني ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة . ج3 ،مرجع سابق ، ص 96، أبو الفضل القاضي عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك .ج 8 ، مرجع سابق ، ص 118.

[4] –ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . ج1، مرجع سابق ، ص 380.

[5] –أبو الفضل القاضي عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك .ج 8 ، مرجع سابق ، ص 119.

وقال عنه المقري :" برع في الحديث وعلله ورجاله، وفي الفقه وغوامضه وخلافه، وفي الكلام ومضايقه... ورجع إلى الأندلس بعد ثلاث عشرة سنة بعلم جمٍّ حصّله مع الفقر والتّعفّف.[1]

قال السيوطي :" الفقيه، الأصولي، المتكلم، المفسر، الأديب، الشاعر"[2] .

بينما قال صاحب كتاب (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية) :" الفقيه الحافظ النظار العالم المتفنن المؤلف المتقن المتفق على جلالته علماً وفضلاً وديناً"[3] .

5- مصنفاته : كان الباجي فقيهًا فذ عالما حاذق فلا عجب أن يترك آثار علمية متنوعة ومختلفة في جميع المجالات نظرًا لتلقيه العلم من جهابذة علماء الاندلس والمشرق ، ومكانته العلمية التي كان يتمتع بها ، ما يسعنا هنا إلا أن نذكر بعض آثاره منها :

1-المنتقى شرح الموطأ : هو كتاب في شرح الموطأ اختصر فيه الباجي كتاب الاستفاء ، وقال الباجي أنه : "أن الكتاب الذي ألفت في شرح الموطأ المترجم بكتاب الاستيفاء يتعذر على أكثر الناس جمعه ويبعد عنهم[4]...." ثم اختصر الباجي من المنتقى كتاب سماه الإيماء .[5]

2-فصول الأحكام : قال محققه يندرج كتاب « فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام » ، لصاحبه « أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، مما دفعه لتحقيق فيه أن هذا الكتاب مرجعا ميسر للقضاة والمحامين والكليات والمعاهد والقضاء الشرعي ... [6]

3-الحدود : هو كتاب صغير بين فيه الباجي الالفاظ الأصولية التي تدور بين المتناظرين

---

[1] -المقري التلمساني ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (ت: 1041هـ). تحقيق : إحسان عباس .ج 2.(ط :1 ؛ بيروت : دار صادر ، 1997م) ص 71.

[2] - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت : 911هـ) ، طبقات المفسرين العشرين .تحقيق : علي محمد عمر،(ط:1 ؛ القاهرة : مكتبة وهبة ،1396م) ص 53.

[3] -علي ابن سالم مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . ج1،مرجع سابق ، ص 178.

[4] - سليمان بن خلف بن سعد التجيبي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ .ج 1(ط : 1 ح؛ مصر : مطبعة السعادة ،1332 هـ) ص 2.

[5] - أبو الفضل القاضي عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك .ج 8 ، مرجع سابق ، ص 124.

[6] - سليمان بن خلف بن سعد التجيبي (ت: 474هـ)، فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام .تحقيق :محمد ابو الأجفان .(ط : ؛ بيروت : دار ابن حزم ، 1422 هـ / 2002م) ص 8.

4-تفسير المنهاج في طريق الحجاج : وهو كتاب في علم الجدل .

5-الجرح والتعديل : وهو كتاب في علم رجال الحديث .

6-إحكام الفصول في أحكام الأصول :وهو كتاب في أصول الفقه حقق أكثر من مرة وسوف نتطلق إليه بتفصيل في المبحث الثاني بإذن الله تعالى .

من كتبه التي لم يتمها الباجي : " التفسير ، السراج في عمل الحجّاج في مسائل الخلاف ، المقتبس من علم مالك ابن أنس ...[1]

[1]- القاضي عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك .ج8 ، مرجع سابق ، ص 124، ابن خلكان البرمكي ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج2، ص 409 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء .ج14، مرجع سابق ،ص 56، صلاح الدين ، فوات الوفيات .ج15 ، مرجع سابق ، ص 230.

المطلب الثاني : كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول

يعتبر كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول خلاصة فكر الأصولي للباجي خاصة وللفكر الأصولي عامة ، لذلك خصصنا هذا المطلب لدراسته ، حيث سنتناول في هذا المطلب في ثلاثة فروع ؛ فالأول : تعريف بالكتاب وسبب تأليفه وذكر بعض الملاحظات عنه، وأما الفرع الثاني نتكلم فيه بذكر منهج التأليف الأصولي للمؤلف في الكتاب ، بينما الثالث نتكلم فيه على أهمية الكتاب والقضايا التي يعالجها.

الفرع الأول : تعريف بالكتاب وسبب تأليفه

1- تعريف بالكتاب :وهو كتاب في أصول الفقه على الطريقة الجدلية أو المنهجية التشريعية[1]، برع فيه أبو الوليد الباجي من حيث التقسيم والبناء وحشد المعلومة ؛فقسم متنه الى فصول وأحكم تبويبها ونسجها وعرضها فأتى بكتاب بناؤه مثبتاً ومنسقاً تنسيقاً محكماً . [2]

يتكون الكتاب من جزئين ، قد تم تحقيقه أكثر من :

عبد المجيد تركي . الطبعة : الأولى سنة : 1407 هـ / 1986 م أما الطبعة : الثانية 1415 هـ / 1995 م ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت .وهي المتعمدة في الدراسة .

عبد الله محمد الجبوري . الطبعة: الأولى .سنة : 1409هـ/1989م مؤسسة الرسالة ، بيروت.

عمران علي العربي .الطبعة : الأولى .سنة : 1430 هـ / 2009م.دار ابن حزم ، بيروت .

2- **بعض ملاحظات العامة حول الكتاب** :

1- فالكتاب جاء بعرض مسهب لمختلف الآراء الفقهية الخلافية وخاصة منها المالكية ، قبل أن يكون ذب عن المذهب أو مختصر على صناعة الجدل [3].

---

[1] - أبو الوليد الباجي ، إحكام الأصول في إحكام الأصول . تحقيق : عبد المجيد تركي . ج(ط:2 ؛1بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1415هـ /1995م ، ص9.

[2] - المرجع نفسه .ج1 ،ص 192.

[3] - المرجع نفسه ، ج1 ، ص 132.

2- الكتاب كتاب فقه وأصول الفقه معا[1] .

3- إن صاحب الكتاب لم يكن متحيزا لمذهبه بل كان أكثر تحرر في المسائل وهمه الوحيد هو الوصول الى حقيقة دون تحيز الى مذهبه بل كان ينقل بأمانة وموضوعية كل الآراء الصالحة حول القضايا[2] .

4- تسمية الكتاب تشبه من حيث تسمية الى كتابين أحدها لابن حزم الظاهري " الإحكام في أصول الأحكام" والآخر سيف الدين الآمدي ، و كذلك يلاحظ على الكتاب أن المناظرات بين الباجي وابن حزم يغلب الظن أنها أثرت في تأليفه[3].

3- سبب تأليفه : ذكر الامام – رحمه الله- في مقدمة كتابه سبب التأليف فقال : «أما بعد: فإنك قد سألتني أن أجمع لك كتاباً في أصول الفقه يشتمل على جمل أقوال المالكيين، ويحيط بمشهور مذهبهم، وبما يعزى من ذلك إلى مالك وبيان حجة كل طائفة، ونصرة الحق الذي أذهب إليه، وأعول في الاستدلال عليه، مع الإعفاء من التطويل المضجر، والاختصار المجحف، فأجبت سؤالك امتثالا لأمره تعالى بالتبيين للناس، وكشف الشبه والالتباس»[4]

الباعث الأول: هو الاستجابة لطلب من طلبه أن يألف في هذا المجال . وما فيه من منفعة لطلبة العلم وامتثالا لأمر لله تعالى بالتبيين للناس، وكشف الشبه والالتباس.

الباعث الثاني: جمع كتاب في أصول الفقه يشتمل على أقوال المالكيين، وبيان حجة كل طائفة ونصر الحق واستدلال عليه .

الفرع الثاني : منهج التأليف الأصولي عند الباجي في الكتاب

اعتمد الباجي في تأليفه لكتابه على منهجية سديدة وتخطيطا محكما وتصورا واضحا لموضوعه ، حيث اعتمد على ثلاثة محاور أساسية أذكرها فما يلي :

---

[1]- المصدر السابق ، ج1، ص 135.

[2]- المرجع نفسه ، ج1، ص 137.

[3]- المرجع نفسه ، ج1، ص 138.

[4] -مقدمة الباجي في كتابه إحكام الأصول في إحكام الأصول . ج1 ، مرجع سابق ، ص 147.

أولا: مدخل استهلالي : يتضمن هذا المدخل على ثلاث نقط :

1-**الاستهلال لموضوع الكتاب** : قد سلك الباجي في هذا الاستهلال مسلكا رائعا ، بحيث استطاع – بعد البسملة والتصلية – أن يصوغ افتتاحيته في إطار الحمد والثناء على الله عز وجل ، بطريقة فنية رائعة ،مكنته من الإشارة والتلميح اللطيفين ،الى جميع محاور الموضوع الذي يعتزم الكتابة فيه ، ألا وهو أصول الفقه ؛ فأشار الى الكتاب أولا ، فالسنة ، فالإجماع ، فالقياس ،وأخيرا الاجتهاد .[1]

2– **دواعي التأليف** : ذكر الباجي في مقدمة كتابه الدوافع التي دفعته لتأليف كتابه .

3–**منهج الدراسة** : ذكر الباجي في مقدمته المنهج الذي سوف ينتهجه في كتابه.

وكلا من دواعي التأليف ومنهج الدراسة موضحة في مقدمة كتابه التي سبق ذكرها .

ثانيا : **المقدمة** : تتضمن المقدمة على فصلين :

احداهما : بيان الحدود التي يحتاج إليها المجتهد في معرفة الأصول ، حيث يعرف الباجي كل حد تعريفا موجزا مثل ذلك : الحد : هو اللفظ الجامع المانع . وكذلك حد العلم : معرفة المعلوم على ما هو به .

ثانيهما : في بيان الحروف التي تدور حول المتناظرين : مثل " ما و من وأي ، وأم ...الخ [2]

ثالثا : **الموضوع** :

1–منهجية تقسيم الموضوع عند الباجي : تمتاز منهجية الباجي التألفيه في كتاباته الأصولية والفقهية ببراعة التقسيم ودقة التفريع ؛ فهو يصوغ الإشكال صياغة كلية ، ثم يبدأ عملية التفريع والتجزيئة للموضوع ، من الكل نحو الجزء ، وفق تقسيم ينطلق ثلاثيا وينتهي ثنائيا غالبا ، وإلا فإن منطلق التقسيم يسير حسب طبيعة الموضوع ومناط التقسيم .

---

[1] – محمد بن محمد رفيع ، معالم الفكر الأصولي المالكي من خلال فكر الباجي الأصولي .(ط: 1 ، الأردن : عالم الكتب الحديث ، 1432هـ /2009م) ص296.

[2] – انظر : أبو الوليد الباجي ، إحكام الأصول في إحكام الأصول . ج1، مرجع سابق ، ص 145.

بعد عملية تفكيك الموضوع وتجزيئه، يعود الباجي ليفصل الكلام على كل قسم على حدة ، في إطار وحدات صغرى يطلق عليها مسائل وفصول [1].

التطبيق العملي لمنهجية التقسيم في الكتاب : قسم الباجي كتابه بتقسيم إجمالي حيث قسم الأدلة الى ثلاثة أقسام : أصل و معقول أصل ، واستصحاب . فأما الأصل فهو الكتاب والسنة والإجماع .وأما المعقول الأصل فعلى أربعة أقسام : لحن الخطاب[2] وفحوى الخطاب[3] و الحصر ومعنى الخطاب .وأما استصحاب فهو استصحاب حال العقل .[4]

بعد هذا التقسيم الأفقي الإجمالي للموضوع ؛ يعود الباجي من جديد ليستأنف تقسيمه من حيث انتهى في كل قسم ، لكن على وتيرة ثنائية عمودية هذه المرة .

وهكذا قسم الباجي كتابه الى حقيقة ومجاز ، ثم قسم الحقيقة الى مفصل ومجمل ، والمفصل الى غير محتمل ومحتمل ، وهذا الأخير الى عموم وظاهر ، والظاهر الى نواهي و أوامر ، والأمر الى واجب ومندوب إليه وقسم النواهي الى نهي تحريم وكراهة .

وعند حديثه عن أحكام العموم ومخصصاته عرج الى الاستثناء ....وقسمه الى ما يقع به التخصيص وما يقع به ، وقسم الأول الى استثناء من الجنس واستثناء من الجملة ، واستثناء من غير الجنس .[5]

ثم ختم الحديث عن قسم المفصل هذا بالكلام على المطلق والمقيد لاتصالهما بالعام والخاص ؛ ثم لينتقل بعد ذلك الى الحديث عن قسم المجمل .

---

[1] – محمد بن محمد رفيع ، معالم الفكر الأصولي المالكي من خلال فكر الباجي الأصولي ، مرجع سابق ، ص 298.

[2] –لحن الخطاب : فهو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به، وهو مأخوذ من اللَّحْن، وهو ما يبدو في عرض الكلام .(ابو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول .ج 2 ، مرجع سابق ، ص 513 . محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت : 510 هـ) ، التمهيد في أصول الفقه . تحقيق : مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم . ج1(ط: 1 ؛ جامعة أم القرى : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، 1406 هـ - 1985م) ص 19.

[3] – فحوى الخطاب : ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم بعرف اللغة .(.(أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول .ج 2 ، مرجع سابق ، ص 514.

[4] – أبو الوليد الباجي ، إحكام الأصول في إحكام الأصول . ج1، مرجع سابق ، ص 146.

[5] – محمد بن محمد رفيع ، معالم الفكر الأصولي المالكي من خلال فكر الباجي الأصولي ، مرجع سابق ، ص 299.

في التقسيم الثاني من أقسام الأصل ،ضمن التقسيم الثلاثي الإجمالي ، يقسم الباجي السنة التقسيم الأصولي المعتاد : أقوال وأفعال وإقرار ....حيث قسم السنة الفعلية الى : ما هو بيان للمجمل ، وما هو ابتدائي مستقل ،وقسم هذا الأخير الى: ما هو فيه قربة ، ومالا قربة فيه ...

أما الإقرار فقد تحدث عنه بصفة موجزة وقسمه الى نوعين : ما فعل بحضرة الرسول ﷺ دون نكير منه ، وما فعل في زمنه واشتهر ولا يخفى ولم ينكره ﷺ[1]

وفي باب الأخبار ...قسم الخبر الى متواتر وآحاد وهذا الأخير قسمه الى مسند ومرسل ، وبين أحكام كل قسم .

ولما انتقل الى القسم الثالث من أقسام الأصل، وهو الإجماع ، ولم ينس أن يقسمه بدوره الى إجماع العامة والخاصة ... إجماع الصحابة ، وإجماع علماء كل عصر ، وقسم إجماع المدينة الذي خصص له فصلا خاصا ..

ثم انتقل الباجي الى المحور الثالث والأخير من مخططه الإجمالي ، ألا وهو استصحاب الحال ...وارتأى أن يمهد لمحور الاستصحاب بقضايا أخرى ، ومنها مالها علاقة بالاستصحاب كحكم الأشياء في الأصل ، ومنها ما ليست كذلك كالاستحسان والمنع من الذرائع .[2]

ولما تناول بالكلام استصحاب الحال : قسمه الى استصحاب حال العقل، واستصحاب حال الإجماع ، ثم ختم الكتاب بمحورين : احدهما في الاجتهاد و التقليد والآخر في الترجيحات .[3]

بعض ملاحظات حول التقسيم الباجي :

ـــحرص الباجي على تجنب التكرار ما أمكن .فمثلا عندما خاض في القسم الثاني من أدلة الشرع : الكلام في الأصل :باب أحكام أفعال النبي ﷺ: السنة الواردة عن النبي ﷺ على

[1]- المصدر السابق، ص 300.

[2] - المرجع نفسه ، ص 301.

[3]- المرجع نفسه ، ص302.

ثلاثة أضرب : أقوال وأفعال وإقرار .فأما القول فقد تقدم القول فيها مع القول الكتاب .والكلام هنا في الأفعال .[1]

-استطع الباجي في كتابه أن يقدم لنا فيه أقصى ما يمكن تقديمه من التفريعات والتقسيمات والتبويبات والتجزئات والتفاصيل والاستشهادات، وذلك خاصة في باب القياس.[2]

-ولا ينس الباجي أن يذكرنا كلما انتقل من قسم الى قسم بمسيرة التقسيم في مجملها ، و:كأنه ينبه القارىء على ضرورة مواكبة التسلسل الفكري والمنطقي لعملية التقسيم ، فهو يقول مثلا ، لما انتقل على قسم المجمل بعد أن أنهى الكلام على قسم المفصل : قد ذكرت أن الحقيقة على ضربين : مفصل ومجمل، وقد مضى الكلام في المفصل والكلام ههنا في المجمل [3]

الفرع الثالث : قيمة الكتاب والقضايا التي فيه

1_ قيمة الكتاب :

يتعبر كتاب « إحكام الفصول في أحكام الأصول» من الكتب القيمة النفيسة في علم أصول الفقه ، فهو لا غنى لباحث عنه ، لاسيما فيما يتعلق بأصول المذهب المالكي .فقد جاء شاملا لجميع أقوال الأئمة المذهب المالكي ممن عرفوا بالإجادة والإتقان في هذا الفن ،لم تحظ كتبهم بالطباعة والنشر ،مثل أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق ا) أحمد بن القصار(397 ه)...والقاضي أبي بكر محمد بن طيب الباقلاني (ت :403ه)... والقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي.....

لذلك قال محققه (عمران علي العربي) : أعظم موسوعة في أصول الفقه يمكن الاعتماد عليها فيما نسب الى المالكية من قول المسائل الأصولية التي تناولها بالبحث ، ومع عدم إغفال لآراء علماء المذاهب الأخرى من الشافعيّة ، والحنفيّة ، والظاهرية ، والمعتزلة والشيعة [4].

---

[1] – أبو الوليد الباجي ، إحكام الأصول في إحكام الأصول . ج1، مرجع سابق ، ص 146.

[2]– المرجع نفسه ،ج1 ، ص 149.

[3] –انظر : المرجع نفسه ، ج1 ، ص 147، محمد بن محمد رفيع ، معالم الفكر الأصولي المالكي من خلال فكر الباجي الأصولي ، مرجع سابق ، ص 300.

[4]– أبو الوليد الباجي ، إحكام الأصول في أحكام الأصول . ج1 مرجع سابق ، ص 189.

2- القضايا التي في الكتاب :

1 - الحدود التي يحتاج إليها في معرفة الأصول وقد أتى في حديثه في المقام بتعريف أهم الألفاظ والمصطلحات التي ترد في علم أصول الفقه[1] وننبه في هذا المقال أنه خصص كتاب اسمه الحدود .

2 - فصل الحديث على القرآن الكريم ودلالات ألفاظه وأقواله وأنواعه ....الخ [2]

3- تحدث عن السنة النبوية : الأقوال والأفعال والإقرار والمتواترات و أحادها وفصل الحديث عن الخبر الآحاد[3].

4 -خصص فصل في أحكام النسخ (الناسخ والمسوخ) [4].

5 - فصل في القول في الإجماع ، حقيقة وحجيته وتطرق الى إجماع أهل المدينة[5] .

6 – فصل في معقول الأصل وأنواعه : وهو على أربعة أقسام :لحن الخطاب وفحوى الخطاب والاستدلال بالحصر ومعنى الخطاب .[6]

7 - فصل الباجي " حكم الأشياء في الأصل "[7].

8- عقد فصل تحدث فيه عن حكم الاجتهاد في الشريعة الإسلامية [8]

9- ثم عقد فصلا تحدث فيه عن التقليد في الشّرع فقسمه إلى قسمين: تقليد العالِم لعالِم آخر وتقليد العامي لعالِم ، ذكر فيه أقوال العلماء فيهما [9].

10- فصل فيما يقع به الترجيح من الاخبار[10].

---

[1] -انظر : المصدر السابق :ج 1 ، ص 174.

[2] - المرجع نفسه : ج 1، ص (193الى 312) .

[3] - المرجع نفسه : ج1 ،ص (315 الى 395).

[4] - المرجع نفسه : ج 2 ،ص (395 الى 437) .

[5] - المرجع نفسه ،ج2، ص (439الى 510) .

[6] -المرجع نفسه ،ج2، ص (513الى 683).

[7] -المرجع نفسه ، ج 2، ص 687الى 709).

[8] - المرجع نفسه ، ج2، ص(713الى 728).

[9] -المرجع نفسه ،ج2، ص (728 الى 739).

[10] -المرجع نفسه ،ج2 ،ص (739 الى 776).

المطلب الثالث : منهج الباجي الأصولي واسهاماته

ساهم علماء المالكية في علم أصول الفقه اسهامات كبيرة، ومن بين هؤلاء العلماء أبو الوليد الباجي الذي عرف بتميز منهجه الأصولي ولمعرفة اسهاماته ومنهجه خصصنا هذا المطلب ، حيث نتناول هذا المطلب في فرعين ، نتكلم في الفرع الأول على المنهج الباجي الأصولي ، ثم نخصص الفرع الثاني بتكلم على اسهامات الباجي في علم أصول الفقه .

الفرع الأول : منهج الباجي الأصولي

المنهج الذي انتهجه الباجي في كتابه- إحكام الفصول في أحكام الأصول- : هو أقرب إلى طريقة الفقهاء منها إلى المتكلمين، ويقول عبد المجيد تركي "وإن كان الباجي متكلمًا حاذقًا على طريقة الأشاعرة فطريقته في إحكام الفصول في أحكام الأصول مثلا تبدوا أقرب إلى طريقة الفقهاء منها إلى طريقة المتكلمين"[1] .

وذلك اعتمادا على قول ابن خلدون في مقدمته أن طريقة الفقهاء " أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد ، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهيه [2]".

وما يدل على ذلك كثرة الأمثلة الفقهية التي يوردها للاستدلال والاحتجاج .فبعد أن يستهل المسألة الأصولية بتقرير القضية المطروحة بسببها أو الإشكالية ، ثم ينتقل الى التذكير بمختلف الآراء التي قدمت كطريقة لحلها في أوساط المالكية ، والحنفيَّة ، والشافعيَّة ، وأحيانًا الظاهرية حتى الشيعة والمعتزلة والخوارج .ثم يحاول نصرة مذهبه والاستدلال لما يختاره من أقوال معتمدا على الأمثلة الفقهية مستشهدا بها بعد أن يكون قد دعمه بآيات قرآنية أو أحاديث نبوية أو أقوال الصحابة والتابعين[3].

ويقول الدكتور محمد العروسي : " ولم يشذ عن هذا المنهج (منهج المتكلمين) إلا من اشتهر بالحديث والفقه كأبي الوليد الباجي .." ويضيف أيضا أنه صنف كتابه إحكام

---

[1] انظر : أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول . ج1 ،مرجع سابق ، ص131.

[2]- ابن خلدون (ت: 808 هـ)، مقدمة ابن خلدون .تحقيق :عبد الله الدرويش ،ج 2(ط:1 ؛دمشق : مكتبة الهداية ، 1425 هـ/2004م) ص 201.

[3]- أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول . ج1 ،مرجع سابق ، ص131.

الفصول في أحكام الأصول ولم يسلك مسلك المتكلمين ، ويكاد يخلو كتابه من أرآء كلاميه إلا ماندر [1].

الفرع الثاني : اسهامات الباجي في أصول الفقه

تمتع الباجي بملكة أصولية مكنته من وضع بصمة في هذا الفن حيث ساهم فيه بإسهامات عديدة منها مؤلفاته أصولية النفيسة وكذلك مناظراته العديدة مثل مناظراته لابن حزم الظاهري في القياس والتعليل وغيرها من الأدلة ، و كذلك اجتهاداته وآراءه الأصولية التي خالف فيها إمامه مالك ، ونحن في هذا الصدد نذكر بعض منها :

أ- مؤلفاته الأصولية :

1-**كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول:** وهو كتاب نفيس في علم أصول الفقه وقد تحدثنا عنه سابقا ، وخصصنا له مطلبا بأكمله وهو موضوع مذكرتنا هذه.

2-كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج: وهو كتاب صناعة الجدل يهدف الى بيان أبوابها إجمالا ثم أقسامها تفريعا ،ثم أسئلتها تفصيلا وأخيرا أجوبتها تدقيقا [2].ويقول المؤلف فيه : أنه علم من أرفع. العلوم أجلها قدرا إذ رأى فيه " السبيل الى معرفة الاستدلال وتمييز الحق من المحال " وذلك استدلال بالكتاب والسنة واعتمادا على الإجماع والقياس[3] .

3-كتاب الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل: وهو كتاب صغير الحجم غير أنه مستوعب لمعلومات وقواعد أصولية نافعة ، مفيدة للمبتدئ، ولا يستغني عنها الباحث لا سيما فيما يتعلق بأصول الفقه المالكي .[4]

---

[1] -محمد العروسي ، المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه .(لا. ط ؛ لا. م ،لا. ن ، د.ت) ص 15.

[2] - سليمان بن خلف التجيبي أبو الوليد الباجي ، المنهاج في ترتيب الحِجاج .تحقيق : عبدالمجيد تركي .ج1 (ط:3 ؛بيروت : دار الغرب الإسلامي ،2001م) ص 21.

[3] - المرجع نفسه ، ص 22.

[4] - سليمان بن خلف التجيبي ابو الوليد الباجي ، الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل . تحقيق : محمد علي فركوس .ج1(لا: ط ؛لا: م: المكتبة المكية / دار البشائر الإسلامية، د.ت) ص 7.

4-كتاب الحدود في الأصول : وهو كتاب صغير الحجم ،وهو من الكتب المختصة بتعريف الألفاظ المصطلح عليها عند الأصوليين خاصة ...[1]

ب- مناظراته لابن حزم الظاهري :

ناظر الباجي ابن حزم الظاهري في أدلة الاستدلال منها : في السنة والإجماع والقياس وأفحمه في ذلك حيث كان خير مجادل من حيث الحجة والأدب فأسكت خصمه الذي عرف بعلمه وفقهه وبحسن مجادلته ، وهنا نعرض جزءًا يسيرًا من مناظرته لابن حزم حول القياس حيث يرفض ابن حزم العلة الضمنية ولا يعتبر سوى العلة المنصوصة عليها صراحة وكذلك لا يسميها قياسا[2] ، فيجيب عليه الباجي بعدة ردود ومن بين هذه الردود حيث قال له "أنّا لا نسلم أن تعليق الحكم بصفة الأصل طريقه النص ، بل قد تثبت بالنص ، وتارة بالاستنباط والبحث [3].." وناحية أخرى يقول "إننا لسنا نناظركم في عين القياس وعلة فتقولوا لنا : نحمل الفرع على الأصل في ألا تثبت فيه حكما إلا بنص ، وإنما نناظركم في وجوب حمل الفرع على الأصل في الجملة ، فإن سلمتم ذلك انتقلنا الى أعيان المسائل وكنتم مسلمين للقياس في الجملة ،و منكرين لأنواع منه ، فنحن لا نقول بصحة جميع القياس ، إنما نصحح منه دل الدليل على صحته[4] ...وغير ذلك من الحجج .

ج-القضايا الأصولية التي خالف فيها الباجي المذهب المالكي :

1-**دليل الخطاب** : دليل خطاب أو مفهوم المخالفة من القواعد الأصولية المعتمدة داخل المذهب المالكي ، فقد اعتمد مالك – رحمه الله – على هذا الدليل في استنباط الأحكام كما أكد ذلك الباجي نفسه، وحيث قال :"وهذا الذي عليه جمهور المتكلمين والفقهاء من

---

[1]- سليمان بن خلف التجيبي أبو الوليد الباجي ، الحدود في الأصول .تحقيق : نزيه حماد .(ط:1 ؛بيروت : مؤسسة الزعبي ،1493 هـ/1973م) ص 16.

[2] – عبد المجيد التركي ، مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي .تحقيق :عبد الصبور شاهين .(ط:1 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ،1406 هـ/ 1986م) ص 348.

[3]- المرجع نفسه ، ص349.

[4]- المرجع نفسه ، ص 350.

أصحابنا وغيرهم "[1]، ولكن الباجي صرح في عدة مواضع من مصنفاته أنه لا يحتج به في الاستدلال ، حيث قال في إحكام الفصول :"ولسنا نقول إذا أنكرنا دليل الخطاب، إنّنا نوجب للمسكوت عنه حكم المنطوق به وإنّما يكون بمنزلة من لم يرد ذكر في الشرع ، فيحتاج في إثبات حكمه الى دليل مستأنف "[2]

2-**تقديم خبر الآحاد على القياس** : ذهب كثير من المالكية الى أن -مالك رحمه الله - يقدم القياس على خبر الآحاد ، فقال القصار- رحمه الله – :"ومذهب مالك رحمه الله أن الخبر الواحد إذا اجتمع مع القياس ، ولم يمكن استعمالها جميعا قدم القياس[3] "

أما الباجي فقال: " والذي عندي أن الخبر مقدم على القياس ، وأنه يقف الاحتجاج بالخبر إذا عورض بالقياس فإن عورض القياس بالخبر بطل الاحتجاج "[4]

3-الاستحسان : اشتهر المالكية بأخذهم بالاستحسان غير أن الباجي قال عنه أنه ضرب من الترجيح أما تسميته استحسانا فهي مخالفة دون المعنى[5] وسوف ندرس هذه المسألة بشيء من التفصيل لاحقا بإذن الله .

[1]- أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في إحكام الأصول ، ج2 ، مرجع سابق ، ص 515. محمد بن محمد رفيع ، معالم الفكر الأصولي المالكي من خلال فكر الباجي الأصولي .مرجع سابق ،ص387.

[2]- المرجع نفسه ، ج2 ،ص 525.

[3] -أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي ،المقدمة في الأصول لابن القصار. تحقيق: مصطفى مخدوم .(ط:1 ؛الرياض: بدار المعلمة للنشر والتوزيع ،1420هـ/ 1996م) ص 267.

[4]- أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في إحكام الأصول ، ج2 ، مرجع سابق ، ص 673.

[5] -المرجع نفسه : ج2 ، مرجع سابق ، ص 695.

المبحث الأول: الإمام أبو الوليد الباجي وكتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول ومنهجه الأصولي وإسهاماته فيها

ملخص المبحث الأول

الإمام الباجي ،هو :سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب وارث ، التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي المالكي المكنى بأبي الوليد، ولد سنة **403**هـ ، أصله من بطليوس ، ثم انتقل إلى باجة بالأندلس وسكن قرطبة ، وينتسب إلى أسرة علم وتقوى ، نباهة وحسن تدين حيث قال القاضي عياض " **بيته بيت علم ونباهة** " ، ولقد تلقى العلم على أيدي علماء بالأندلس :**ابن الرحوي** ، **و يونس مغيث** ... ثم بدأ رحلته المشرقية يتجول بين عواصم العلم آنذاك (الحجاز ، العراق ، الشام ، مصر) ،حيث تتلمذ على كبار علمائها **كأبي ذر الهروي** ، **أبي الطيب الطبري** و **أبي إسحاق الشيرازي** وغيرهم ، حيث دامت **13سنة** ثم عاد الى الأندلس بعلم جم ليستقر بها ويُعلم ويُدرس، وقد اجتمع عليه مالا يعد من طلبة العلم كأمثال **أبو عبد الله محمد بن أبي نصر بن فتوح الأسدي** و **أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني الأندلسي** وغيرهم كثير. وكذلك لقد ترك الباجي آثار علمية متنوعة ومختلفة في جميع المجالات في الفقه والأصول والحديث والتفسير والأدب ....، ومن بين مؤلفاته الأصولية كتاب **إحكام الفصول في أحكام الأصول** الذي يعتبر من أهم كتب أصول الفقه وأفضلها فهو من المصادر الأساسية في أصول الفقه المقارن ، وقد ذكر فيه الباجي آراء العلماء من مختلف المذاهب ، كالحنفية والشافعية والحنابلة ، والظاهرية في بعض الأحيان ، ويدلل لآرائهم يبرز رأي المالكية ، وانتهج الباجي منهج هو أقرب إلى طريقة الفقهاء منها إلى طريقة المتكلمين في تناول المسائل وعرضها في كتابه .

ساهم الباجي بإسهامات عديدة في أصول الفقه منها مؤلفاته (**إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، **المنهاج في ترتيب الحجاج** ، **الحدود في الأصول**...) وكذلك مناظراته خاصة مناظراته لابن حزم الظاهري وكذلك القضايا التي خالف فيها المذهب المالكي (**دليل الخطاب** و **تقديم خبر الآحاد على القياس** و **الاستحسان**) وقد توفي رحمه الله **بالمرية ليلة الخميس بين العشاءين تاسعة عشرة رجب سنة أربع وسبعين وأربعمائة**، ودفن يوم الخميس بعد صلاة العصر بالرباط على ضفة البحر، وصلى عليه ابنه القاسم.

١

المبحث الثاني : الآراء الأصولية لأبي الوليد الباجي

تميّز شخصية الإمام الباجي – رحمه الله – الأصولية يُظهر بجلاء عمق العقلية الفقهية الأصولية التي تميز بها هو وأمثاله من أعلام الإسلام فكانت آراءهم منارات للباحثين فخصصنا هذا المبحث لمعرفة بعض آراءه الأصولية في الأدلة المختلف فيها من خلال كتابه (إحكام الفصول في أحكام الأصول) وكذلك مبرزين كيف درس الباجي وعالج هذه الأدلة وبعرض آراءه والبرهنة عليها بالحجج و البراهين مع مقارنتها مع آراء غيره من الأصوليين ،حيث نعرض في هذا المبحث خمسة مطالب ؛ فالأول بعرض رأيه حول إجماع عمل أهل المدينة ،ثم نعرج الى ذكر رأيه حول الاستحسان ثم بعرض رأيه في الدليل الثالث وهو سد الذرائع، وبعد ذلك نمروا إلى الدليل الرابع وهو الاستصحاب ، ثم نختم هذا المبحث بدراسة رأيه في الدليل الأخير وهو الأخذ بأقل ما قيل.

المطلب الأول : إجماع أهل المدينة

إجماع أهل المدينة من أصول المذهب المالكي ومن أجل معرفة رأي الباجي فيه خصصنا هذا المطلب حيث نتناوله في ستة فروع ؛ فالفرع الأول نعرف فيه بإجماع أهل المدينة لغة واصطلاحا ، بينما نخصص الفرع الثاني بذكر تحرير محل النزاع، ثم نذكر رأي الباجي حول إجماع أهل المدينة ، ثم نتكلم عن الأدلة التي استدل بها لبرهنة على رأيه في الفرع الرابع ، وثم نعرج في الفرع الخامس برد على الباجي ، ونخصص الفرع السادس بذكر مثال تطبيقي حول رأي الباجي في المسألة.

الفرع الأول : تعريف بإجماع أهل المدينة

لغة :الإجماع في اللغة يطلق علي إطلاقين:

1 – الإعداد والعزيمة على الأمر أو الإحكام والعزيمة على الشيء، يقال أجمع فلان على كذا أي عزم [1] ومنه "قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾ **[يونس 71]** أي أعزموا عليه وقولﷺ:" من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له [2]" .أي يعزم عليه[3].

2– الاتفاق : يقال : أجمع القوم على كذا ، إذا اتفقوا عليه[4] .

اصطلاحا : اختلف الأصوليون في تعريف الإجماع نذكر منها بعضها :

---

[1] – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل ابن منظور (ت: 711هـ) ، لسان العرب .ج 8، (ط:3 ؛ بيروت : دار صادر، 1414 هـ) ص 57، محمد بن أحمد أبو منصور (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة. تحقيق : محمد عوض مرعب.ج1 (ط:1 ؛ بيروت : دار إحياء التراث العربي،2001م) ص253.

[2] –أخرجه : أبو دواد (ت: 275هـ) ، سنن أبي داود .تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.ج2(لا. ط ؛بيروت : المكتبة العصرية، صيدا ، د.ت) كتاب الصوم ، باب النية في الصيام ص 329.قال بن حجر العسقلاني : أحمد وأبو داود و النسائي و الترمذي و ابن خزيمة في صحيحه و ابن ماجه و الدار قطني و اختلف الأئمة في رفعه ووقفه (ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج2(ط:1 ؛ لا. م : دار الكتب العلمية،1419 هـ/ 1989م)ص 407.

[3] –محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري (ت : 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق : أحمد محمد شاكر .ج 15(ط:1 ؛لا. م : مؤسسة الرسالة، 1420 هـ / 2000م) ص 147.

[4] –ابن منظور ، لسان العرب .ج 8، مرجع سابق ، ص 60.

عرفه الغزالي: "اتفاق أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – خاصة على أمر من الأمور الدينية"[1].

عرّفه الآمدي :" اتفاق جملة من أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع "[2].

وعرّفه الشوكاني :"اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور "[3].

اختلف المالكّية في المراد من عمل أهل المدينة : فمنهم من قائل : إن المراد به المنقولات المستمرة ، وقيل : إن روايتهم أولى من رواية غيرهم ، وقيل : إن إجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفته ، وقيل : إنما أراد ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم ، وقيل : أراد إجماع أهل المدينة من الصحابة ، وقيل : بل أراد الصحابة والتابعين ، واختار بعضهم التعميم [4].

إجماع أهل المدينة : "اتفاق مجتهدي المدينة في عصر من العصور على أمر من الأمو ر[5].

عرف بأنه " هو ما اتفق عليه العلماء و الفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم ، في زمن الصحابة والتابعين سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا "[6] .

الفرع الثاني : تحرير محل النزاع

من أجل تحرير محل النزاع يجب أن نزيل اللبس الذي وقع فيه كثير من الأصوليين الذي من أجله انتقدوا مالك –رحمه الله – ومن وافقه في جعل اجماع عمل أهل المدينة أصل من أصول

---

[1] –أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت : 505هـ)، المستصفى .ج2 ، مرجع سابق ، ص 303.

[2] –أبو الحسن سيد الدين بن محمد بن سالم الآمدي (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ج1 (لا :ط ؛ بيروت : المكتب الإسلامي ، د:ت) ص 262.

[3] محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت : 1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول . تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية. ج 1(ط: ؛ لا. م : : دار الكتاب العربي ، 1419هـ / 1999م) ص 348 .

[4] –الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام .ج1، مرجع سابق ، ص 320.

[5] –مصطفى ديب البغا ، أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الاسلامي:(رسالة دكتوراه في أصول الفقه) ،جامعة الأزهر في القاهرة ،ص 427.

[6] –محمد المدني بوساق ، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة.ج1 (ط:1 ؛ دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة ،1421هـ /2000م) ص 77.

التشريع متمثل في أمرين أحدهما : في زعم بعض أهل الأصول أن الإمام مالك عدّ إجماع أهل المدينة بمنزلة إجماع الأمة (المصدر الثالث من مصادر التشريع) وعدم اعتداده بما يخالف إجماعهم [1]، حيث قال الشيرازي " قال مالك: إذا اجتمع أهل المدينة لم يعتد بخلاف غيرهم[2] " ، وكذلك قال السرخسي : "ومن الناس من يقول الإجماع الذي هو حجة إجماع أهل المدينة خاصة"[3]

وهذا ما أكده الباجي حيث قال "" قد أكثر أصحاب مالك في ذكر إجماع المدينة والاحتجاج به، وحمل ذلك بعضهم على غير وجهه فتشنّع به المخالف عليه وعدل عمّا قرّره في ذلك المحققون من أصحاب مالك" [4].

وثانيهما :ما ورد في رسالة مالك- رحمه الله- الى الليث من قوله :فإنما الناس تبع لأهل المدينة. و قوله أيضا :فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولاً به لم أر لأحد خلافه.

فهذا لا يدل على أنه يرى تخصيص الإجماع بهم ، أو أن إجماعهم لا تجوز مخالفته ، وإنما أوضح مكانة علم أهل المدينة ، وأنهم قدوة لغيرهم ، ولا يرى لأحد عذراً في مخالفة الأمر عندهم ، إذا كان ظاهراً معمولاً به ، بل غاية ما يدل عليه أنه حجة عنده ، ولا يلزم من كونه حجة عنده ، أن يكون إجماعاً بمنزلة إجماع الأمة [5].

الفرع الثالث :رأي الباجي

لقد أرجع الباجي الإشكال الواقع في إجماع أهل المدينة ، الى غياب سلامة النقل عن إمام المذهب ، الذي ترتب عنه التشنيع من المخالفين حيث قال [6] : " قد أكثر أصحاب مالك –

---

[1] –محمد المدني بوساق ، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة. ج1، مرجع سابق ، 67.

[2] –أبو اسحاق الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه .(ط:2 ؛ لا .م : دار الكتب العلمية ، 1424 هـ/2003م)ص91.

[3] –محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت : 483هـ)، أصول السرخسي . (لا .ط ؛ بيروت : دار المعرفة ،د.ت)ص 314.

[4] –أبو الوليد الباجي ،إحكام الفصول في أحكام الأصول .ج2 ، مرجع سابق ،ص 486.

[5] –أحمد محمد نور سيف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين.(رسالة ماجستير في الكتاب والسنة والسنة) جامعة الملك عبد العزيز ،مكة المكرمة ، 1421 هـ / 2000 م) ص 101.

[6] – انظر :محمد بن محمد رفيع ، معالم الفكر الأصولي المالكي من خلال فكر الباجي الأصولي .مرجع ، ص 210.

رحمه الله – في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به ، وحمل ذلك بعضه على غير وجهه ، فشنع به المخالف وعدل عما قرره في – ذلك – المحققون ن أصحاب مالك –رحمه الله ".

فإجماع أهل المدينة عند الباجي على ضربين :

الضرب الأول : إجماع أهل المدينة في ما طريقه النقل وهو الذي يصح نسبته الى إمام مالك حيث قال "أن مالكا إنما عوّل على أقوال أو أفعال أهل المدينة وجعلها حجة في ما طريقه النقل كمسألة الأذان ، وترك الجهر[1] ببسم الله الرحمن الرحيم ، ومسألة الصاع ، وترك إخراج الزكاة من الخضراوات ، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله ونقل نقلاً يحج ويقطع العذر" . هذا نقل أهل المدينة عند مالك حجة مقدمة على خبر الآحاد حيث قال الباجي " فهذا نقل أهل المدينة عنده – مالك رحمه الله– " ...حجة مقدمة على خبر الآحاد وعلى أقوال سائر البلاد الذين نقل إليهم الحكم في هذه الحوادث أفراد الصحابة وآحاد التابعين" [2].

أكد الباجي أن الاجماع الذي استعمله مالك في هذا الأصل غير ذي دلالة حقيقة وإنما فيه تجوز ، وقد يقصد به أحيانا ترجيح ما يميل إليه من المذهب ، فقال " وأنه – مالك رحمه الله –يطلق لفظ الاجماع ، وإنّما يريد ما يميل إليه المذهب ..."[3] كما يقصد به أحيانا كثيرة السنة الثابتة المنقولة عن الرسول ﷺ التي لا اختلاف فيها بين أهل المدينة [4].

الضرب الثاني : من أقوال أهل المدينة ما نقلوه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد . فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح ، ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة .

---

[1] –أبو الوليد الباجي ،إحكام الفصول في أحكام الأصول .ج2 مرجع سابق ،ص 486.

[2] –المرجع نفسه ،ج2 ، ص 487.

[3] –المرجع نفسه ،ج،2 ،ص 491.

[4] –انظر :محمد بن محمد رفيع ، معالم الفكر الأصولي المالكي من خلال فكر الباجي الأصولي .مرجع سابق ، ص 212.

انتقد الباجي الذين قالوا بأن هذا الاجماع حجة يحتج به حيث قال :" قد ذهب ممن ينتحل مذهب مالك ممن لم يمعن النظر وفي هذا الباب : الى إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه الاجتهاد وبه قال أكثر المغاربة [1].

الفرع الرابع : الأدلة

ضرب لنا الباجي بعض الأمثلة التي استدل بها مالك – رحمه الله – في الاحتجاج بعمل أهل المدينة وطريقه بالمدينة طريق التواتر ، فهي بمثابة أخبار متواترة فلا يمكن أن تتقدم على أخبار الآحاد ،و نسبها مالك الى المدينة لأنها وجودة فيها دون غيرها وهي :

إذا أذن مؤذن بأذان على صفة معين بالأمس وعلم الجميع أن هذا الأذان الذي فارقهم عليهم النبي ﷺ ثم أذن من بالغد ولم ينكر عليه أحد أنه غيّر من شيئا فهذا يدل بأن أذانه اليوم كأذانه بالأمس ، ولو قاله بعضه أو نطق به الجزء الأول منهم لكان تواتر لقطع العلم به .

وكذلك من دخل المدينة ولا علم له بوضع قبر ﷺ فاسترشد عن المسجد والقبر ، فأرشده رجل أو اثنان الى القبر ، ولم ينكر عليه ذلك بمحضر جماعة من أهل المدينة فوقع به العلم بأن الذي أرشده إليه هو قبر النبي ﷺ.

وكذلك مسألة الصاع التي استدل بها مالك بعمل أهل المدينة النقلي [2].

استدل أيضا على الضرب الثاني : أن جعل إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه النقل يحتاج لدليل شرعي يدل على تصويب وعصمة أهل المدينة دون غيرهم كما ورد دليل شرعي يدل على عصمة وتصويب إجماع الأمة ،وكذلك ورد في الشرع تفضيل الصحابة كعلي بن أبي طالب وطلحة والزبير وغيرهم وتنزيهم وقد خرجت جماعة منهم من المدينة ، فإن كان إجماع أهل المدينة حجة على هؤلاء ، كان إجماع هؤلاء أيضا حجة على أهل المدينة ولا فرق بين الموضعين

كذلك مسائل التي احتج بها مالك – رحمه الله – بإجماع أهل المدينة لا تخرج عن النص المتواتر كمناظرته لأبي يوسف على صحة الوقف ، حيث قال : "هذه أوقاف رسول ﷺو

[1] –أبو الوليد الباجي ، إحكا م الفصول في أحكا م الأصول .ج2 ،مرجع سابق ،ص488.

[2] – المرجع نفسه .ج2 ،ص487.

صدقاته ينقلها الخلف على السلف ،فرجع أبو يوسف عن موافقته أبي حنيفة، ومناظراته أيضا في الصاع[1] ، حيث رجع أبو يوسف عن موقفه ووافق مالك في ذلك ومناظرته أيضا في مسألة الأذان حيث قال ما ادري ما أذان يوم ولا أذان صلاة: هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذن فيه من عهده ﷺ الى اليوم لم يحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه ولا نسبته الى تغيير ، وبذلك علم أن آذنه اليوم كأذنه بالأمس ،لأنه يستحيل أن يغير الآذن فيتفق العدد الكثير والجم الغفير على ترك الإنكار عليه [2].

وكذلك وضح الغلط الذي وقع فيه الكثير المتمثلة في لفظة الإجماع الواردة في مصطلح إجماع أهل المدينة بسب اشتراك لفظ بينه وبين إجماع الأمة، وحيث روا لنا ما روي عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك – رحمهما الله – أنه سأل مالك عن قوله في الموطأ "الأمر المجتمع عليه عندنا " و " فقال له : " أما قولي الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ، فهو مالا اختلاف فيه قديما ، وحديثا .

وأما قولي : الأمر المجتمع عليه : فهو الذي اجتمع عليه من أرضى من أهل العلم ، واقتدي به ، وما اخترته وإن كان فيه بعض الخلاف .

وأما قولي : الأمر عندنا ، وسمعت بعض أهل العلم ، فهو : قول من أرتضيه ، وأقتدي به ، وما اخترته من قول بعضهم " [3] .

الفرع الخامس : الرد على الباجي

أولا :من خلال ما ورد في رسالة مالك _رحمه الله _ الى _الليث رحمه الله –نفند رأي الباجي من خلال هاتين العبارتين في قول مالك – رحمه الله _" فإنما الناس تبع لأهل المدينة". و قوله أيضا :"فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولاً به لم أر لأحد خلافه"

في هاتين يلاحظ الإنسان العموم ؛ فإن مالكًا بين في العبارة الأولى أن الناس تبع لأهل المدينة ، ولم يذكر موضوع التبعية ولم يحدده بنوع خاص ، وذلك على أن الناس عند مالك تبع لعمل أهل المدينة أياً كان نوعه . وفي العبارة الثانية بين أن الأمر إذا كان ظاهرا معمولا به

[1] – المصدر السابق ، ج 2 ، ص489.

[2] –المرجع نفسه ، ج 2، ص 490.

[3] – المرجع نفسه ، ج2 ،ص491.

حجة ، وقد أطلق الأمر لم يقيده مما يدل على أن العمل بقسميه حجة عند مالك –رحمه الله [1].

ثانيا : عبارات الإمام مالك – رحمه الله – في موطئه مثل " الأمر المجتمع عليه عندنا [2]" و " الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا "[3] و " السنة أو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا "[4] و " الأمر عندنا "[5] ونحو ذلك من العبارات والمصطلحات التي اختلف في دلالتها على عمل أهل المدينة أو إجماعهم اختلافا كبيرا ، كما رويت روايات مختلفة في معنى هذه المصطلحات والمراد بها .[6]

ثالثا : اختلاف المالكية أنفسهم بالمراد بإجماع أهل المدينة عند مالك – رحمه الله – لذلك أرجع الباجي الإشكال في هذه المسألة عدم سلامة النقل عن الإمام ،لعدم وجود رواية مستندة صحيحة للإمام توضح إجماع المسائل التي اعتمد فيها على إجماع أهل المدينة أو عملهم .[7]

الفرع السادس: مثال تطبيقي

مثال تطبيقي 1: صفة الأذان والإقامة

يقول الباجي في ذلك :" وهذا كما قال أنه لا يصح في الأذان والإقامة إلا ما أدرك الناس عليه واتصل العمل به في المدينة وهو أصل يجب أن يرجع إليه... وهذا أمر طريقه القطع والعلم وهو أشهر من أن يحتاج فيه إلى الاستدلال بأخبار الآحاد التي مقتضاها غلبة الظن[8]" وقال

---

[1] –عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان ،أصول فقه الإمام مالك(أدلته النقلية).(رسالة دكتوراه في أصول الفقه) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ،1424هـ /2003م) ص 1055.

[2] –مالك ابن أنس ، الموطأ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .ج1 (ط: 2 ؛بيروت : دار الفكر ،1412هـ/ 1992 م) ص 271 .

[3] – مرجع نفسه ، . ج1 ، ص 13.

[4] – مرجع نفسه ، ج1 ، ص 182

[5] – مرجع نفسه ، ج1 ، ص 22.

[6] – حسان بن محمد حسن فلمان ، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة .(رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية).جامعة الملك عبد العزيز ، المملكة العربية السعودية ، 1409/25/8م) ص 86

[7] –انظر: أبو الوليد الباجي ،إحكا م الفصول في أحكا الأصول .ج2، مرجع سابق ،ص486. ، حسان بن محمد حسن فلمان ، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة 86.

[8] – أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ .ج1 ، مرجع سابق ،ص134.

على مسألة الإقامة :" أن الإقامة لا تثنى في قول مالك...والدليل على ما نقوله نقل أهل المدينة المتواتر وعلمهم المستفيض"[1].

مثال تطبيقي 2:مسألة الصاع

مسألة التي ناظر فيها أبو يوسف مالك مطالب مالك بالدليل على قوله فاحتج مالك بعمل أهل المدينة النقلي ، فقال أبو الوليد الباجي :" صحة ما ذهب إليه مالك نقل أهل المدينة المتصل رواه خلفهم عن سلفهم وورثه أبناؤهم عن آبائهم أن هذا المد هو مد النبي ﷺ وبهذا احتج مالك – رحمه الله – على أبي يوسف بحضرة الرشيد، واستدعى أبناء المهاجرين والأنصار فكل أتى بمد زعم أنه أخذه عن أبيه أو عن عمه أو عن جاره مع إشارة الجمهور إليه واتفاقهم عليه اتفاقا يوجب العلم ويقطع العذر[2].

[1] –المصدر السابق ، ج1،ص 135.

[2] – انظر : المرجع نفسه .ج2 ، ص186.

المطلب الثاني : الاستحسان

لقد أثار الأصوليون جدلاً واسعًا حول الاستحسان فأردنا معرفة رأي الباجي فيه لذلك خصصنا هذا المطلب حيث نتناوله في ستة فروع ؛ فالفرع الأول خصصناه لتعريف بالاستحسان لغة واصطلاحا ، بينما الثاني نذكر فيه تحرير محل النزاع في المسألة، في الفرع الثالث : نذكر فيه رأي الباجي في الاستحسان ، وفي الفرع الرابع نتكلم عن الأدلة التي استدل بها الباجي على بطلان الاستحسان ،ثم نغوص في الفرع قبل الأخير بتكلم فيه برد على الباجي في قوله بأن بعض الحنفية يأخذون بالاستحسان بغير حجة ، ثم نعرج في الفرع الأخير بذكر مثال تطبيقي حول الاستحسان .

الفرع الأول : تعريف الاستحسان لغة واصطلاحا

لغة : الاستحسان : قال ابن فارس الحاء والسين والنون أصل واحد. [1] والاستحسان مشتق من الحسن وهو عدُّ الشيء حسنا اعتقاده حسن ، والجمع (محاسن) على غير قياس كأنه جمع (محسنا) والحسن ضد القبح ، ويقال رجل حسن وامرأة حسناء أو حسنة[2].

اصطلاحا : اختلف الأصوليون في تعريف الاستحسان

عرفه الغزالي: ما يستحسنه المجتهد بعقله .وقال عنه هو الذي يسبق إلى الفهم.[3]

عرفه ابن قدامة المقدسي : أنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها ، لدليل شرعي خاص من كتاب أو سنة .[4]

اشتهر الحنفية بأخذهم بالاستحسان ، تنوعت اعتباراتهم في تفسير الاستحسان الذي قال به أبو حنيفة – رحمه الله – نذكر منها تعريفين :

---

[1]– أحمد بن فارس بن زكريا (ت : 395هـ) ، معجم مقاييس اللغة .تحقيق : عبد السلام محمد هارون .ج2(لا. ط ؛ لا. م : دار الفكر،1399هـ/ 1979م) ص 57.

[2]– زين الدين أبو عبد الله عبد القادر الحنفي الرازي((ت : 666هـ)، مختار الصحاح .تحقيق : يوسف الشيخ محمد .(ط:5 ؛ بيروت : المكتبة العصرية ، 1420هـ / 1999م) 73.ابن منظور ، لسان العرب، .ج13.مرجع سابق، ص 114.

[3] –أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المستصفى ..ج2، مرجع سابق ،ص 477.

[4] –أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.ج2(ط : 2 ؛ لا :ن : مؤسسة الريان ،1423هـ /2000م) ص167.

عرف بأنه : دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه .[1]

عرفه أبو الحسن الكرخي : العدول بالمسألة عن حكم نظائرها الى حكم آخر ، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول [2].

قال الشيخ محمد أبو زهرة عن هذا التعريف : هذا التعريف أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان عند الحنفية ، لأن يشمل كل أنواعه ، ويشير الى أساسه ولبه ، إذ أساسه أن يجيء الحكم مخالفا قاعدة مطردة لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب الى الشرع من الاستمساك بالقاعدة فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالا في المسألة من القياس ، وهذا التعريف يصور لنا أن الاستحسان كيفما كانت صوره وأقسامه في مسألة جزئية ولو نسبيا في مقابل قاعدة كلية، فيلجأ إليه الفقيه في هذه الجزئية لكيلا يؤدي الاغراق في الأخذ بالقاعدة التي من القياس الى الابتعاد عن الشرع و روحه ومعناه [3].

تعريف الباجي للاستحسان :

ويعتبر المالكية والحنفية أكثر الأصوليين شهرة بأخذ بالاستحسان والشافعية أكثر نفيا وإنكارا ، وقد اشتهر عن الشافعي قوله " من استحسن فقد شرع "[4] وقال وإنما الاستحسان تلذذ .[5]

لم يرتض الباجي لنفسه أن يسير وراء المالكية في إعمال الاستحسان قبل أن يتبين داله من مدلوله ، فكانت له وقفه منهجية دقيقة تتثمل في النظر الى الاستحسان من جهتين ، من جهة الدال وعلاقته بالمدلول ، ومن جهة الاستدلال به وعلاقته بالمستند .

فمن الجهة الأولى درس الباجي مختلف تعريفات المالكية للاستحسان ، ووجوه استعمالاتهم لهذا الأصل ، فلاحظ عدم الدقة بين لفظ الاستحسان وما استعمل فيه ،

---

[1] – أبو حامد الغزالي ، المستصفى في علم الاصول ،ج2 ،مرجع سابق ، ص 483، الشوكاني ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول . ج2 ، مرجع سابق ،ص 181.

[2] – الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام. ج4، مرجع سابق ،ص 193.

[3] – محمد أبو زهرة ، أصول الفقه .(لا: ط ، لا: م :دار الفكر العربي ، د:ت) ص 262.

[4] – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت : 505هـ)، المستصفى.ج2 ، مرجع سابق ، ص 476.

[5] – الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت : 204هـ)، الرسالة .تحقيق : أحمد شاكر .(ط:1؛ مصر : مكتبه الحلبي، 1358هـ/1940م)ص 505.

فوجد أن البعض يستعمل الاستحسان في موضوع الترجيح كأن يتعارض دليلان فيؤخذ بأصحهما وأقواهما تعلقًا بالمدلول عليه [1]في تعريف محمد بن خويز منداد[2] للاستحسان " الأخذ بأقوى الدليلين"[3].

ويستعمل البعض الآخر الاستحسان في موضوع بناء العام على الخاص كما في تخصيص بيع العرايا من الرطب بالتمر للسنة الواردة في ذلك ،وتخصيص الرعاف دون القيء بالبناء للسنة في ذلك أيضا .

ويستعمله الآخرون في موضوع القياس كما في : ترك القياس والعدول عنه لما يعتقده القائس في الفرع أنه أضعف في تعلقه بالحكم من الأصل ، فيعدل لذلك عن إلحاقه به لمعنى يختص به من علة واقفه تضاد القياس.

هناك نوع آخر لاحظ الباجي أنه يكثر استعماله عند بعض رموز المذهب ، وهو مخالفة القياس في بعض المواضع لمعنى يختص به ذلك الموضع من تخفيف أو غيره ، لكون اطراد القياس يؤدي الى غلو ومبالغة .

خرج الباجي من تلك الدراسة بخلاصة مفادها أن جماع ما يكثر تداوله من وجوه تلك الاستعمالات وجهان :

أحدهما :ترك القياس والعدول عنه لما يعتقده القائس في الفرع أنه أضعف في تعلقه بالحكم من الأصل ، فيعدل لذلك عن إلحاقه به لمعنى يختص به من علة واقفه تضاد القياس.[4]

---

[1]-أبو الوليد الباجي ، الحدود في الأصول . مرجع سابق ، ص 119.

[2] -محمد خويز : محمد بن أحمد بن عبد الله أو محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق ،تفقه على يد الأبهري ، من مؤلفاته : " كتاب كبير في الخلاف " و "كتاب في أصول الفقه " و "كتاب في أحكام القرآن ") (ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .ج 2 ،مرجع سابق ، ص229.

[3]- أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في إحكام الأصول ، ج2 ، مرجع سابق ، ص694.

[4] -أبو الوليد الباجي ، الحدود في الأصول .ج2 ، مرجع سابق ، ص 119.

ثانيهما : الاستحسان في حكم دون حكم، وهو أن يحكم في مسألة بما يوجب القياس، ويستحسن في مثلها على غير ذلك المحكوم عليه غير ذلك الحكم لمعنى يظهر له في المحكوم له والمحكوم عليه.

وقد قرر الباجي في نهاية المناقشة ، استنادا إلى رؤيته القياسية الواسعة – التي يفتقدها أهل الاستحسان – أن الصواب أن ينظر الى القياس على أن فيه القياس منه الصحيح ومنه الفاسد، فإذا لم يمنع من الأخذ به مانع، فهو القياس الصحيح، والأخذ به واجب، ولا يحل استحسان تركه والأخذ بغيره. وإذا منع من الأخذ به مانع من نص كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس هو أولى منه، فإنه قياس فاسد وتركه واجب. وهذا مقتضى القياس عند الباجي ، أما تسمية ذلك استحسانًا ، فهي مخالفة في اللفظ خالف في التسمية دون المعنى.[1]

هكذا استطاع الباجي أن يعالج هذا الإشكال الأصولي معالجة نقدية متميزة موضوعية ،بحيث لم تغره شهرة الأخذ بالاستحسان في الأوساط المالكية ، فقدم بذلك خدمة مهمة للدراسات الأصولية في جانب تحليل وضبط مفهوم الاستحسان، ووضعه في نسقه الأصولي الشرعي[2] .

تعريف الباجي للاستحسان في كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول :

قال ذكر محمد بن خويز منداذ –من أصحابنا – أن معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك – رحمه الله– القول بأقوى الدليلين ، مثل تخصيص بيع التمر للسنة الواردة في ذلك وتخصيص الرعاف دون القيء بالبناء للسنة الواردة في ذلك .ثم قال هذا الذي ذهب إليه هو الدليل ، وإن كان يسميه استحسانا على سبيل المواضعة [3].

الفرع الثاني : تحرير محل النزاع

ليس الخلاف في استعمال لفظة الاستحسان واطلاقاته ، بل هي ثابتة بالكتاب والسنة و أقوال المجتهدين .

---

[1] – المصدر السابق ،ج2، ص 120.

[2] –محمد بن محمد رفيع ، معالم الفكر الأصولي المالكي من خلال فكر الباجي الأصولي. مرجع سابق ، ص 395.

[3] – أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في إحكام الأصول ، ج2 ، مرجع سابق ، ص694.

أمّا من القرآن الكريم :

قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [الزمر: 18]

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَاۚ ﴾ [الأعراف : 145] .

وأما من السنة :

بما روي عن النبي ﷺ" ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " [1].

ومن أقوال المجتهدين :

قال الآمدي : "نقل عن الأئمة من استحسان دخول الحمام من غير تقدير عوض للماء المستعمل، ولا تقدير مدة السكون فيها، وتقدير أجرته، واستحسان شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير في الماء وعوضه".

وكذلك نقل عن الشافعي أنه قال: أستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهما، وأستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام، وأستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة. وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت: القياس أن تقطع يمناه، والاستحسان أن لا تقطع.

فلم يبق الخلاف إلا في معنى الاستحسان وحقيقته، ولا شك أن الاستحسان قد يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني وإن كان مستقبحا عند غيره، وهو في اللغة استفعال من الحسن، وليس ذلك هو محز الخلاف؛ لاتفاق الأمة قبل ظهور المخالفين على

[1]- أخرجه : أحمد بن حنبل (ت : 241هـ) ، المسند ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ج6 (ط:1؛لا.م ، مؤسسة الرسالة ،1421 هـ / 2001 م) ص 84.قال الزيلعي : غريب مرفوعا، ولم أجده إلا موقوفا على ابن مسعود.(جمال الدين الزيلعي (ت: 762هـ) ، نصب الراية .تحقيق : محمد عوامة .ج4 (ط:1 ؛بيروت / جدة : مؤسسة الريان للطباعة والنشر ،1418هـ/1997م) ،كتاب :الإجارات ، باب الإجارة الفاسدة . ص 133.

امتناع حكم المجتهد في شرع الله تعالى بشهواته وهواه، من غير دليل شرعي، وأنه لا فرق في ذلك بين المجتهد والعامي. [1]

فيكون الخلاف في معنى الاستحسان وحقيقته ، وسوف نعرض لبعض التعريفات التي ذكرناها سابقاً :

إذا نظرنا الى الاستحسان بالمعنى الذي عرفه أبو الحسن الكرخي وما شابهه من التعاريف ، وجدنا أن العمل به محل اتفاق لدى جميع الأئمة وإن اختلفوا في التسمية ، وذلك لأننا نجد أن الاستحسان بهذا لا يخرج عن الأدلة الشرعية المتفق عليها [2].

ويؤيد الشيخ أبو حامد الغزالي (رحمه الله) تعريف الكرخي بقوله : وهذا مما لا ينكر وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ وتخصيص هذا النوع بتسميته استحسانا من بين سائر الأدلة.

قد يظهر الخلاف حقيقة الاستحسان بأنه "دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه"؛ ويبدو أن هذا المعنى وهو أكثر ما كان يقصده متقدموا الحنفية ، ويشبه أن يكون هو مراد الإمام أبي حنيفة نفسه [3].

يمكن أن يرد على هذا التعريف حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون المجتهد مثبتا ومطمئنًا لما ينقدح في ذهنه من الدليل ، ولا نزاع أن عليه في مثل هذه الحالة التي اطمأن إليها ، ولا أثر لعجزه عن التعبير في ذلك ، وكونه دليل من أدلة الشرع ، وفي حالة مجادلة غيره لابد له من إظهاره .

---

[1] – الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام. ج4 ، مرجع سابق ، ص 191. أبو عبد الله محمد بن فخر الدين الرازي (ت : 606هـ) ، المحصول .تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني ،ج 6(ط:3؛لا.م : مؤسسة الرسالة،1418 هـ / 1997م) ص127.

[2] –مصطفى ديب البغا ،أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي .مرجع سابق ، ص 427.

[3] –محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية.(ط:2 ؛ لا. م : مؤسسة الرسالة ،1393 هـ /1973م)ص 238.

الحالة الثانية : أن يكون المجتهد واهم أو شاك لما ينقدح في ذهنه من الدليل ، فلا نزاع في كونه باطلا ولا يصح اعتماد عليه حتى من صاحب الدليل نفسه [1] .

فالخلاف في المسألة خلاف لفظي كما قال عنه بعض الأصوليين

قال ابن الحاجب : " لا يتحقق استحسان مختلف فيه "

قال الأسنوي : وقد تلخص من هذه المسألة أن الحق ما قاله ابن الحاجب، وأشار إليه الآمدي "أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه" [2].

الفرع الثالث : رأي الباجي :

ذكر الباجي الاستحسان على أنه " القول بأقوى الدليلين" مثل بيع العرايا من بيع الرطب بتمر للسنة الواردة في ذلك ، صرح بأنه استحسان (أن كان تسميه استحسانا على سبيل المواضعة ولا يمتنع ذلك في حق أهل كل صناعة ،أي أن تسميته استحسانا اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح) وما هو إلا ضرب من الترجيح ، وهو الأخذ بما ترجح من الدليلين المتعارضين.

وقال وهذا الذي ذكرناه في الاستحسان قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة .

وقال يوجد استحسان بغير دليل حيث قال "وقد روي عن بعضهم أنه استحسان بغير حجة" ومثال ذلك إذا شهد شهود على رجل بالزنى وكل واحد منهم شهد أنه كان في زاوية من البيت غير الزاوية التي شهد بها كل واحد من الباقين ، قال أبو حنيفة القياس ألا رجم عليه ، ولكننا نرجمه استحسانا ...." هذا قول أن حمل على ظاهره منهم ، فهو قول بغير دليل ، ولا يصح الاحتجاج به ، ولا الحكم به : لأنه حكم بما تشتهيه النفس وتميل إليه وتهواه – وهذا باطل بإجماع الأمة لأنه معارضة للقياس بغير دليل [3].

---

[1] – الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام. ج4 ، مرجع سابق ، ص 192. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية .مرجع سابق ،ص 238.

[2] – عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت : 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول.(ط:1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1420هـ/ 1999م) ص 367.

[3] –أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في إحكام الأصول ، ج2 . مرجع سابق ، ص695.

الفرع الرابع : الأدلة

لعل بعض الأمثلة العملية للاستحسان عند أبي حنيفة وأصحابه حملت الباجي على إنكار الاستحسان ، التي يفهم من ظاهرها الاستحسان بمحض الرأي وبغير دليل ، ضرب لنا مثلا حيث قال " وذلك مثل ما روى عن أبي حنيفة ، وأصحابه في مسألة اختلاف شهود الزنا في مكان الفعل[1]

استدل على ذلك بما يلي :

أنه فرق بين استحسان العامي والطفل والعالم هو الدليل ، وقد أجمعنا على أن استحسان العامي والطفل لا يجوز الحكم به – لأنه حكم عن غير دليل ، فكذلك استحسان العالم إذا صدر عن غير دليل .

ورد الباجي على بعض أدلتهم التي استدلوا بها على صحة استسحسان الذي يكون بغير دليل بمايلي :

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ ﴾ **[الزمر: 18]**

فرّد عليهم : أن أحسنه هو الذي يكون معه الدليل .

وجاوب أيضا عنه : هو أنه لو كانت هذه الآية محمولة على عمومها : لوجب أن يكون استحساننا لتحريم القول بالهوى والشهوة – عليكم – حسنا ، ولوجب اتباعه ، وهذا يبطل تعلقكم به .

بما روي عن النبي ﷺ " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن "[2].

فرّد على ذلك بما يلي : أن المسلمون إذا رأوا شيئا حسنا : كان ذلك إجماعا وصوابا – لعصمة جميع المؤمنين وليس خلافنا معكم في نفس الحسن، وإنما اختلفنا في جهة الاستحسان ، فعندنا أن الأمة على حسن إلا عن دليل ، وإلا كان إجماعها خطأ ، فدلوا على أنه أجمعت على الحكم شهوة وميل إليه من غير دليل [3].

---

[1] – محمد بن محمد رفيع ، معالم الفكر الأصولي المالكي من خلال فكر الباجي الأصولي . مرجع سابق ، ص394.

[2] – تم تخريجه ، ص 40.

[3] – أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في إحكام الأصول ، ج2 ، مرجع سابق ، ص696.

الفرع الخامس : الرد على الباجي

(في قوله بما يروي عن الحنفية : أن الاستحسان استدلال بغير حجة)

أولا: لا يصح لأحد أن يقول في شرع الله بلا دليل ولا حجة ، لأنه قول بالهوى والتشهي ، وهو مردود باتفاق العلماء .

ثانيا :لا تصح نسبة هذا القول الى الحنفية لعدم ما يثبت ذلك ، بل العكس وهو الصحيح[1].

ثالثا : من التعريفات الحنفية للاستحسان لا تدل على أنه استدلال بغير حجة ، فمن معانيه هي العدول عن حكم في المسألة مخالف لنظائرها لوجود دليل أقوي منه يقتضي ذلك العدول كما عرفه الكرخي.

يعتبر الغزالي أشد إنكار للاستحسان حيث قال في مستصفاه :" ذكره الكرخي وبعض أصحاب أبي حنيفة ممن عجز عن نصرة الاستحسان وقال: ليس هو عبارة عن قول بغير دليل بل هو بدليل، وهو أجناس: منها العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من القرآن مثل قوله: مالي صدقة لله أو علي أن أتصدق بمالي، فالقياس لزوم التصدق بكل ما يسمى مالا، لكن استحسن أبو حنيفة التخصيص بمال الزكاة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** ﴾ **[التوبة: 103]** ولم يرد إلا مال الزكاة.

ومنها أن يعدل بها عن نظائرها بدليل السنة كالفرق في سبق الحدث والبناء على الصلاة بين السبق والتعمد على خلاف قياس الأحداث.

وهذا مما لا ينكر، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحسانا من بين سائر الأدلة."[2]

---

[1] – محمد صديق محمد ،آراء أبي الوليد الأصولية في معقول الأصل والأدلة المختلف فيها .(ماجستير في أصول الفقه) ، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،1415هـ /1994م) ص 266.

[2] – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى.ج2 ، مرجع سابق ، ص 485.

الفرع السادس : مثال تطبيقي

يرى الباجي أن الاستحسان ما هو إلا ضرب من الترجيح وكما عرفه في كتابه " القول بأقوى الدليلين " أي وجود دليلين فيؤخذ بأقوى الدليلين في المسألة كما هو موضع في مثالين ،وإن يسمونه البعض استحسانا على سبيل المواضعة ولا يمتنع في حق أهل صناعة .

مثال تطبيقي 1: البناء في الرعاف

تخصيص الرعاف دون القيء بالبناء في الصلاة لأن ﷺ قال " من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته». [1]لو لم ترد سنة بالبناء لكان في حكم القيء في ألا يصح البناء ، لأن القياس يقتضي تتابع الصلاة ، فإذا وردت السنة بترك التتابع في بعض المواضع صرنا إليها وأبقينا على أصل القياس .وهذا ذهب إليه هو الدليل ، وإن كان يسميه استحسانا على سبيل المواضعة. [2]

مثال تطبقي 2 : مسألة بيع العرايا

وهو بيع الرطب بالتمر بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق أي حوالي قنطار ونصف ...فمقتضى القياس عدم جوازها لنهي النبي ﷺ " لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه"[3] إلا أنه ﷺ رخص في بيع العرية بخرصها تمرا[4] بعد ذلك ولم يرخص في غيره هذا ما هو إلا الأخذ بأقوى الدليلين [5].

---

[1] أخرجه أبو الحسن علي البغدادي الدار قطني (ت: 385هـ) ،سنن الدار قطني .كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن الرعاف والقيء الحجامة ونحوه ، ج 1 ،ص 288. قال أبو بكر الداهري: عبد الله بن حكيم متروك الحديث.(أحمد بن محمد بن الصدِّيق (ت: 1380 هـ). تحقيق عدنان علي شلاق .ج4(ط :1 ؛ بيروت :دار عالم الكتب، 1407 هـ / 1987) ص41.

[2]- انظر : أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في إحكام الأصول ، ج2 ، مرجع سابق ، ص695 ، أبو الوليد الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ص 83.

[3] -أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ،ج 3، مرجع سابق ، كتاب البيوع ،باب باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، ص 1165.

[4]- أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ،ج 3، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، ص 1169.

[5]- انظر : أبو الوليد الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ص 225، وهبة الزحيلي ، أصول الفقه ، ج2 ، مرجع سابق ص 744.

المطلب الثالث : سد الذرائع

تميز المالكية بأخذهم لسد الذرائع من أجل معرفة رأي الباجي خصصنا هذا المطلب حيث نتناوله في ستة فروع :الفرع الأول نتطرق فيه الى التعريف بسد الذرائع لغة واصطلاحا ،و الفرع الثاني : خصصناه لتحرير محل النزاع ، بينما الفرع الثالث نتكلم فيه على رأي الباجي في سد الذرائع ، بينما نخصص الفرع الرابع بتكلم فيه على الأدلة التي استدل بها الباجي لدعم رأيه ، ثم نتطرق في الفرع الخامس بتفنيد رأي الباجي ،وفي الفرع الأخير نذكر فيه مثال تطبيقي على سد الذرائع .

الفرع الأول : تعريف سد الذرائع

سد الذرائع : مركب إضافي يتكون من كلمتين وهما " سد " و" الذرائع " من أجل معرفة حقيقته فلا بد من تعريف السد والذرائع كل واحدة على حد لنصل لحقيقة سد الذرائع .

أولا: معنى كلمة سد :

لغة : السد : مصدر ر قولك سددت الشي سدا ، وجمعها أسدة ، ويأتي السد بعدة معاني منها :الاستقامة : يقال سد السهم إذا استقام ، وكذلك تأتي معنى الجبل والحاجز**قَالَ تَعَالَى:﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيۡنَ ٱلسَّدَّيۡنِ ﴾ [سورة الكهف : 93]**[1]

تأتي أيضا بمعنى المنع : قيل سددت عليه باب الكلام سدا إذا منعته منه[2].

اصطلاحا : السد لا يعرف المراد به إلا بحسب ما يضاف إليه حيث أنه يأتي بمعان كثيرة كما وضح ذلك عند التعريف اللغوي ، ومعناه هنا هو الحسم ، والمنع ، الغلق – أي منع كل فعل يؤدي الى مفسدة [3].

---

[1]-أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة .ج3 ، مرجع سابق ، ص 66، ابن منظور ، لسان العرب .ج3 ، مرجع سابق ، ص 207.

[2] – أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت : 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ج 1(لا :ط ، بيروت : المكتبة العلمية ، د.ت) ص 270.

[3]-إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا ، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية. (ط:1 ؛لا. م :دار الفضيلة ، 1424 هـ / 2004م) ص 27.

ثانيا : الذرائع

لغة : الذرائع : جمع ذريعة ، الذريعة مشتقة من ذرع : (ذرع)[1]، وتستعمل في الذريعة في لغة عدة استعمالات منها:

الوسيلة : يقال قد تذرع فلان بذريعة ، أي توسل بوسيلة .وكذلك تأتي بمعنى السبب : يقول فلان ذريعتي إليك أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك.[2]

اصطلاحا : عرفها القرافي: "الذريعة هي الوسيلة "[3].

عرفها ابن تيمية : " ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء"[4].

تعريف سد الذرائع :

عرفها ابن تيمية : " الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم "[5].

عرفها الشاطبي :" التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[6].

عرفها الباجي : " المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها الى فعل محظور ".

مثاله :أن يبيع السلعة بمائة دينارا الى أجل ويشتريها بخمسين نقدا .فهذا قد توصل الى سلف خمسين في مائة بذكر السلعة[7].

الفرع الثاني :تحرير محل النزاع

اجمعت الأمة على سد كل وسيلة تفضي الى مفسدة مطلقا ،كحفر الآبار في طرق المسلمين إلقاء السم في أطعمتهم ،وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه سبه اصنامه

---

[1] – أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة .23 ، مرجع سابق ، ص 350.

[2] – ابن منظور ، لسان العرب ..ج8، مرجع سابق ، ص 96.

[3] – العباس شهاب الدين القرافي، الفروق .ج 2 (لا. ط ؛لا. م : عالم الكتب ، د.ت) ص33.

[4] –تقي الدين أبو العباس ابن تيمية (ت: 728هـ) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية .ج 6(ط:1 ؛ لا .م : الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 1408هـ / 1987م) ص 172.

[5] – ابن تيمية (ت: 728هـ) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية.ج6 ، مرجع سابق ، ص 172.

[6] –إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات .تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.ج5 (ط :1 ؛لا .م : دار ابن عفان،1417هـ/ 1997م) ص 183.

[7] – أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في إحكام الأصول ، ج2 ، مرجع سابق ، ص696.

يفضي لسب الله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ **[الأنعام: 108]**

واتفقت الأمة أيضا على عدم سد الوسائل التي تفضي الى مفسدة إلا نادرا ، وتكون سبيلا للخير والشر ، لكن فعلها منفعة للناس ، و لا يكون ممنوعا كغرس العنب ، ، فأن كان يؤدي الى عصره وتخميره ،ولكن لم يكن غرسه لهذا الغرض أصلا ، لأن الانتفاع في زرع العنب أكبر من حصول الأضرار، فلا يترك لاحتمال اتخاذ الخمر منه ؛لأن العبرة للغالب .

واختلفوا في الوسائل التي تكون الذريعة مترددة بين المفسدة وعدمها ، وهي التي كانت محل خلاف بين العلماء وتنحصر في بيوع الآجال[1] .

مثاله :أن يبيع السلعة بمائة دينارا الى أجل ويشتريها بخمسين نقدا .

حيث يبطل مالك وأحمد هذا النوع من البيوع ويقول –رحمهما الله –" إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل.."[2] .

الحنفية يصححون العقد الأول دون العقد الثاني لأنهم يرون أن العقد الثاني هو الذي يحمل شبهة الربا ، أما العقد الأول صحيح لا شبهة فيه[3].

والشافعية يحكمون بصحة كل من عقدين الأول والثاني ويقول الشافعي ــ رحمه الله – "..... أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقدها ولا يفسدها نية العاقدين كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة أولى أن لا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها"[4] .

---

[1] –انظر: أبو العباس شهاب الدين القرافي، الفروق .ج 2 ، مرجع سابق ، ص32. إبراهيم بن موسى الشاطبي ، الموافقات..ج4 ، مرجع سابق ص 66. أبو عبد الله بدر الدين الزركشي ، (ت : 794هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه. ج6، مرجع سابق، ص 83. الشوكاني إرشاد الفحول إلي من علم الأصول .مرجع سابق، ص 195.

[2] –انظر :أبو العباس شهاب الدين القرافي، الفروق. ج 2 ، مرجع سابق ، ص32. أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني لابن قدامة .ج4 (لا. ط ؛ لا. م : مكتبة القاهرة ،1388هـ /1968م) ص 132

[3] – انظر : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بابن الهمام (ت : 861هـ)، فتح القدير .ج6 (لا. ط ؛ لا .م : دار الفكر، د.ت) ص 433.

[4] – انظر : الشافعي ، الأم ، ج7 ، مرجع سابق ، ص 312.

الفرع الثالث : رأي الباجي

قال ذهب مالك – رحمه الله – الى المنع من الذرائع ....وقال أبو حنيفة والشافعي (لا يجوز المنع من الذرائع)[1]

يبدو أن الباجي يقول بسد الذرائع ووافق الإمام مالك – رحمه الله – الذي اشتهر بالأخذ بها .

الفرع الرابع : الأدلة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة :104]

وجه الدليل من الآية : أنه – تعالى – : نهى المؤمنين عن أن يقولوا للنبي ﷺ : راعنا لأن أهل الكفر كانوا إذا خاطبوا النبي ﷺ بهذا اللفظ أردوا به سبه ، فمنع المؤمنين أن يخاطبوه بهذا اللفظ ، وإن كان لا يصح أن يريد به مؤمن شيئا من ذلك .

وهذا معنى الذريعة ،.[2] فنهي المسلمون عن قولها؛ سدا لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي ﷺ تشبها بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون[3].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِۘ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴾[الأعراف: 163].

وجه الدليل من ذلك : ما ذكره أهل التفسير (أيلة) كان يحرم عليهم الاصطياد في يوم السبت، وأبيح لهم في سائر الأيام ، فكانت ترد في يوم السبت ولا تتمتع من متناول ، وتدخل المواضع المحظورة عليها ، ولا تظهر إليهم في سائر الأيام ، فقام رجل منهم فحظر عليها في يوم السبت بحظير منعها من الرجوع ، فلما كان في يوم الأحد اصطادها ، وجعل يشويها ، فعرف

---

[1] – أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في إحكام الأصول ، ج2 ، مرجع سابق ، ،ص 695.

[2] –الطبري ، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق : الجامع لأحكام القرآن. ج 2 ، مرجع سابق ،ص 52.

[3] – محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين .تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم .ج5 (ط:1؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1411هـ / 1991م) ص6.

به أهل القرية فسألوه من أين هذا ؟ فأخبرهم بما صنع ، وقال : إنما حرم الاصطياد في يوم السبت ، وأنا لا أصطاد يوم السبت ، ولكني أخطر عليها ، و أتصيدها في يوم الأحد فقبل منه قوم وعملوا بمثل عمله ، فمسخهم الله قردة وخنازير .[1]

وهذا هو الذرائع التي نمنعها [2].

من السنة :

قال النبي ﷺ «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها»[3]

وجه الدليل : أن تحريم علق على الآكل وكان معناه الانتفاع ، فلما باعوها و أكلوا أثمانها : كان ذلك بمنزلة أكلها .

وكذلك من باع عشرة دراهم بدينار ابتاع من مبتاعه بعشرين درهما : كمن باع درهم بعشرين درهما .

واستدل أيضا على قوله ﷺ «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه.. »[4].

وعقب الباجي عن ذلك بقوله : وإذا كان ذلك كذلك وجب أن يترك ما يضارع الحرام ويتوصل به إليه [5].

واستدل أيضا : أن النبي ﷺ استعمل ابن اللُّتبيَّة على صدقات بني سليم فلما جاء الى الرسول ﷺ وحاسب قال : « هذا لكم وهذا أهدي لي» فقال النبي ﷺ «فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة

[1] – الطبري ، الجامع لأحكام القرآن. ج 2 ، مرجع سابق ،ص 58.

[2] –أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في إحكام الأصول ، ج2 ، مرجع سابق ، ص 698.

[3] –أخرجه مسلم ، صحيح مسلم . ج 3، مرجع سابق ،كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والاصنام ،ص 1207.

[4] – أخرجه مسلم ، صحيح مسلم . ج 3، مرجع سابق ،كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، ص 1219.

[5] –أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في إحكام الأصول ، ج2 ، مرجع سابق ، ص 698.

يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر «، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه» ألا هل بلغت»[1].

واستدل ما روى عن عائشة –رضى الله عنها – أنها قالت :« أبلغي زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب»[2].

وذلك لما باع من أم ولده عبدا بستمائة نقدا ، وكان اشتراه منها بثمانمائة الى العطاء .

قال النبي ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه، قال: قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: «ذاك دراهم بدراهم، والطعام مرجأ» .[3]

استدل بالإجماع أيضا ، وذلك أن عمر قال : «أيّها الناس إن النبي ﷺقبض ولم يفسر لنا الربا والريبة فاتركوا الربا والريبة »بمحظر أصحاب النبي ﷺ ولم ينكر ذلك عليه أحد .

القياس :

استشهد أيضا أن الشريعة ترد شهادة الأب لأبنه والأبن لأبيه ، والعدو على عدوه وأن كانوا بررة أتقياء لما يلحقهم من التهمة والريبة .فقال أن الريبة والاتهام لفعل الربا أظهر مما ترد به شهادة الثقة لولده.[4]

الفرع الخامس : الرد على الباجي

قال الشافعي – رحمه الله – : وكل ماء ببادية يزيد في عين، أو بئر، أو غيل أو نهر بلغ مالكه منه حاجته لنفسه وماشيته وزرع إن كان له فليس له منع فضله عن حاجته من أحد يشرب، أو يسقي ذا روح خاصة دون الزرع وليس لغيره أن يسقي منه زرعا، ولا شجرا إلا أن

---

[1] – أخرجه البخاري ،صحيح البخاري .ج 9مرجع سابق ،كتاب : الأحكام ، باب هدايا العمال ،ص 70.

[2] –أخرجه أبو بكر البيهقي (ت : 458هـ)، السنن الكبرى .تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، ج 5(ط:2؛ بيروت :دار الكتب العلمية ،) 1424 هـ /2003 م)كتاب البيوع ، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل ،ص 540. قال : أبو عبد الرحمن محمود بن محمد الملاح هذا الأثر مشهور ونقل عن ابن أنه قال هذا الاسناد ضعيف عن عائشة (أبو عبد الرحمن محمود بن محمد الملاح ،الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره .(ط:1 ؛ السعودية : مكتبة العلوم والحكم، 1431 هـ / 2010م) ص17.

[3] – أخرجه البخاري ،صحيح البخاري .ج 3مرجع سابق ،كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ،ص 68.

[4] – أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في إحكام الأصول ، ج2 ، مرجع سابق ، ص 700.

يتطوع بذلك مالك الماء، وإذا قال رسول الله ﷺ«من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته»[1] ففي هذا دلالة إذا كان الكلأ شيئا من رحمة الله أن رحمة الله رزقه خلقه عامة للمسلمين وليس لواحد منهم أن يمنعها من أحد إلا بمعنى ما وصفنا من السنة والأثر الذي في معنى السنة، وفي منع الماء ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين:

أحدهما أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى[2].

قال السبكي : "الذريعة تعطى حكم الشيء المتوصل بها إليه وذلك إذا كانت مستلزمة له كمنع الماء فإنه مستلزم لمنع الكلأ ومنع الكلأ حرام ووسيلة الحرام حرام والذريعة هي الوسيلة فهذا القسم وهو ما كان من الوسائل مستلزما لا نزاع فيه .."[3]

قال الشاطبي – رحمه الله – " وأما أبو حنيفة، فإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل؛ لم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع، وهذا واضح ؛إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها، وإن خالفه في بعض التفاصيل، وإذا كان كذلك؛ فلا إشكال"[4]

قال القرافي – رحمه الله – "إن سد الذرائع مجمع عليه "[5] .

وقال أيضا :" فحاصل القضية أنّا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنّها خاصة بنا" [6].

قال أبو زهرة – رحمه الله – "إن الأخذ بالذرائع كما قررنا ، ثابت من كل المذاهب الإسلامية ،وإن لم يصرح به ،وقد أكثر منه الإمامان مالك وأحمد – رحمهما الله – ، وكان

---

[1]– أخرجه البخاري ،صحيح البخاري .ج 9(ط:1 ؛ لا .م : دار طوق النجاة، 1422هـ) كتاب الحيل ، باب ما يكره من الاحتيال في البيوع، ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلإ ،ص 24.

[2] – الشافعي ، الأم .ج4 ، مرجع سابق ، ص 51.

[3]–أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب. ج 10(لا. ط ؛ لا. م : دار الفكر، د.ت) ص 159.

[4]– الشاطبي ، الموافقات.ج4 ، مرجع سابق ، ص 68.

[5]– أبو العباس شهاب الدين القرافي، الفروق. ج 2 ، مرجع سابق ، ص33.

[6]– شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي شرح تنقيح الفصول في علم الأصول.(رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية) 1421 جامعة أم القرى هـ / 2000 م ج2 ،ص 505.

دونهما في الأخذ به الشافعي وأبو حنيفة ، ولكنهما لم يرفضاه جملة ، ولم يعتبراه أصلا قائما بذاته ، بل كان داخلا في الأصول المقررة عندهما ، كالقياس والاستحسان الحنفي ..."[1].

الفرع السادس :مثال تطبيقي

مثال تطبيقي1 : بيع العينة

ومثاله أيضا :أن يبيع الرجل الثوب بمائة دينار إلى شهر، ثم يشتريه من مبتاعه بخمسين دينارًا نقدًا. فهذا قد توصل بالبيع والابتياع إلى أن اقترض خمسين دينارًا نقدًا بمائة دينار إلى شهر. ومثل هذا مما لا خفاء به أن ظاهره الفساد.[2]

مثال تطبيقي 2 : شهادة الأصول والفروع

ترد شهادة الأب لابنه و الابن والعدو على عدوه ، إن كانوا بررة أتقياء مما يلحقهم من التهمة و الريبة ...وذلك سد لذريعة ، لكون الأب متهمًا في الشهادة لولده بالمحاباة والميل ، مما يحمله على شهادة بغير حق فترد شهادته لموضع التهمة[3].

[1] – محمد أبو زهرة ، أصول الفقه .مرجع سابق ، ص 294

[2]– أبو الوليد الباجي ، الحدود في الأصول .مرجع سابق ، ص121 .

[3]– انظر : أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في إحكام الأصول . ج2 ، ص 700 ، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق . ج 10 ، ص 700.

المطلب الرابع : الاستصحـــاب

من أجل معرفة رأي الباجي في الاستصحاب خصصنا هذا المطلب حيث تناوله في سبع فروع ؛ الأول لتعريف بالاستصحاب لغة واصطلاحا والثاني نعرج فيه للحديث عن أنواع الاستصحاب ، وبينما الثالث خصصناه لتحرير محل النزاع في المسألة ، وفي الفرع الرابع نتكلم فيه على رأي الباجي ، وأما الفرع الخامس نذكر فيه الأدلة التي استدل بها الباجي مع ردوده على المخالفيه وتفنيد أدلتهم ، وفي الفرع السادس نرد على الباجي ،ثم نختم المطلب بذكر مثال تطبيقي .

الفرع الأول: تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحا

لغة : قال ابن فارس رحمه الله في "معجم المقاييس" مادة (صحب):

" الصاد والحاء والباء: أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته، وكل شيء لاءم شيئا فقد استصحبه "[1].

وقيل :استصحب الرجل: أي دعاه إلى الصحبة. ولازمه ، وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه.[2]

فيكون معنى الاستصحاب هو الملازمة وعدم المفارقة والملاءمة.

اصطلاحا :

عرف الأصوليون الاستصحاب بعدة تعريفات ، ومن بين هذه التعريفات ما يلي :

عرفه علاء الدين البخاري –رحمه الله –":الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول."[3]

---

[1]– أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة. ج 3، مرجع سابق ، ص 335

[2] – ابن منظور ، لسان العرب .ج 1،مرجع سابق ،ص 520، محمد بن محمّد بن عبد الرزاق الزبيدي (ت : 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس .تحقيق : مجموعة من المحقيقين .ج 3(لا. ط ؛ لا. م : دار الهداية ، د.ت) ص 186.

[3]– عبد العزيز بن أحمد بن علاء الدين البخاري (ت : 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي.ج3(لا .ط ؛ لا .م : دار الكتاب الإسلامي ،د.ت)ص 377.

الغزالي – رحمه الله –: "عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعا إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب"[1].

ابن القيم – رحمه الله – " وهي استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا"[2]

القرافي _ رحمه الله _ " اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال"[3].

الفرع الثاني : أنواع الاستصحاب

1_ استصحاب البراءة الأصلية : استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية، كبراءة الذمة من التكاليف حتى يدل دليل شرعي على تغييره،[4] فالأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية والحقوق المالية حتى يدل دليل شرعي على شغلها ،[5] و مثّل ذلك الباجي بعدم وجوب صلاة الوتر لأن الأصل براءة الذمة مثاله : أن يسأل الحنفي عن وجوب الوتر فيقول المالكي : ليس بواجب ، فيطالب الدليل فيقول : الأصل براءة الذمة .[6]

2 – استصحاب ما دّل الشرع على ثبوته لوجود سببه : فالحكم بدوام ثبوت الزوجية بناء على العقد الصحيح شرعا ،والملكية في المبيع على عقد البيع الصحيح شرعا حتى

---

[1]– أبو حامد الغزالي ، المستصفى.ج2 ، مرجع سابق ، ص 419.

[2]– ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين..ج3، مرجع سابق ، ص 100.

[3] –أبو العباس شهاب الدين القرافي ، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول.ج2 ، مرجع سابق ، ص 498.

[4]– انظر : أبو حامد الغزالي ، المستصفى .ج2 ،مرجع سابق ،ص 409. ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين..ج3 ، مرجع سابق ، ص 100، الزركشي ، البحر المحيط .ج6، مرجع سابق ، ص 20.

[5]– انظر :عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها. (ط:2 ؛لا .م ، لا. م ، 1401 هـ/ 1981م) ص 280.

[6]– أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في إحكام الأصول ، ج2 ، مرجع سابق ، ص 700.

يوجد ما يغيره فتبقى الذمة مشغولة بالشيء الملتزمه به الى أن تثبت براءتها بإقرار أو بيّنة [1]

3-استصحاب العموم الى أن يرد تخصيص ، استصحاب النص الى أن يرد نسخ :

وقد اعترض كثير من الأصوليين على كون هذا النوع من أنواع الاستصحاب ،وذلك لأن ثبوت الحكم يكون بالدليل ولا بالاستصحاب [2].

4 -استصحاب حال الإجماع : وهو راجع إلى حكم الشرع، بأن يتفق على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه ويختلف المجمعون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال [3].

الفرع الثالث :تحرير محل النزاع

ذكر الزركشي: لا خلاف في وجود العمل بالاستصحاب بالبراءة الأصلية والعدم الأصل حيث قال " وهذا لا خلاف في وجوب العمل به ،الى أن يثبت معارض له "[4].

بينما ذكر ابن القيم : أنه يوجد خلاف فيه ، فالجمهور على الاحتجاج به بينما خالف في ذلك كثير من الحنفية فقالوا بأن هذا النوع من الاستصحاب حجة في الدفع دون الإثبات ، فلاستصحاب لا يصلح لإثبات حكم مبتدأ ، بل يصلح ما كان على ما كان الى أن يثبت دليل التغيير .

---

[1]- انظر : أبو حامد الغزالي ، المستصفى .ج2 ،مرجع سابق ،ص 409. ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين..ج3 ، مرجع سابق ، ص 100، الزركشي ، البحر المحيط .ج6، مرجع سابق ، ص 20، حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي.(ط: ؛ الكويت ، مجلة الوعي الإسلامي، 1432هـ /2011م) ص 684، محمد بن محمد رفيع ، معالم الفكر الأصولي المالكي من خلال فكر الباجي الأصولي .مرجع سابق ، ص 284،

[2]- انظر : حسن بن محمد مشاط ، الجواهر الثمينة في بيان أدلة المدينة .تحقيق : عبد الوهاب بن ابراهيم أبو سليمان .(ط:2 ؛ بيروت :دار الغرب الإسلامي ، 1411هـ/1990م)ص 231.

[3]- انظر : الزركشي ، البحر المحيط .ج6، مرجع سابق ، ص 21، حاتم باي ، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي ،مرجع سابق ، ص 686.

[4]- الزركشي ، البحر المحيط .ج6، مرجع سابق ، ص 20.

وكذلك لا خلاف في وجوب العمل في نوع الثاني ، وهو –استصحاب ما دّل الشرع على ثبوته لوجود سببه[1].

وأيضا لا خلاف في وجوب العمل في نوع الثالث ، وهو استصحاب العموم الى أن يرد تخصيص ، استصحاب النص الى أن يرد نسخ .

أما النوع الرابع : استصحاب حال الإجماع ، فهو محل خلاف بين الأصوليين ، فأكثر الأصوليين على عدم الاعتداد به ، وخالف بعض كدادو الظاهري والمزني [2]،وأبي بكر الصيرفي وأبي إسحاق بن شاقلا[3] ،الآمدي فقالو بحجيته وصلوحيته للاستدلال .[4]

الفرع الرابع :رأي الباجي

ذهب الباجي الى حجية الاستصحاب حال العقل ، حيث قال :" استصحاب حال العقل دليل صحيح وبهذا قال جمهور العلماء ، ثم قال : "وهو عندنا القسم الثالث من الأدلة الشرعية" .

مثاله : أن يسأل الحنفي عن وجوب الوتر فيقول المالكي : ليس بواجب ، فيطالب الدليل فيقول : الأصل براءة الذمة ، وطريق [5] الوجوب الشرع وقد طلبت في الشرع فلم أجد موجبا ،ولو كان : لوجدت مع كثر البحث والنظر ، فأبقى على حكم الأصل في براءة الذمة .

---

[1] – ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين..ج3، مرجع سابق ، 100.

[2] –المزني : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق بن مسلم ، ولد سنة (ت: 175هـ) فقيه مجتهد، صحب الشافعي وحدث عنه ومن مؤلفاته : " الجامع الكبير "و "الجامع الصغير" و "كتاب الوثائق" توفي بمصر سنة :(ت :264هـ) (عمر بن رضا بن محمد(ت : 1408هـ) ، معجم المؤلفين .ج 2(لا. م ؛ بيروت : مكتبة المثنى ،د.ت)ص 299.

[3] –أبو إسحاق بن شاقلا: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا أبو إسحاق البزار، كان جليل القدر كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع ،توفي سنة(ت :369هـ) (أبو الحسين ابن أبي يعلى (ت : 526هـ)، طبقات الحنابلة .تحقيق : محمد حامد الفقي .ج2 (لا. م ؛ بيروت : دار المعرفة ، د.ت) ص 128.

[4] – ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين..ج3 ، مرجع سابق ، ص 100، الزركشي ، البحر المحيط .ج6، مرجع سابق ، ص 20، ، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي ،مرجع سابق ، ص 684.

[5] –أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في إحكام الأصول ، ج2 ، مرجع سابق ، ص 700.

وذكر أن من خالف هذا الإجماع أبو تمام البصري ، حيث قال :"أبو تمام البصري : ليس دليل" .

كما ذهب الباجي الى عدم احتجاج بالاستصحاب حال الإجماع ، حيث قال :"وهذا غلط في الاستدلال ، لأن الاجماع لا يتناول موضع الخلاف ".

مثاله : وذلك نحو استدلال الداودي في بيع أم الولد : بأننا قد اجمعنا على جواز بيعها قبل الحمل ، فمن ادعى بعد ذلك تحريم : وجب الدليل ، لأن ولادتها بمنزلة الأمور الطارئة من هبوط الرياح ونزول المطر وغير مما لا يمنع بيعها [1].

ونسب أن أكثر المالكية ذهبوا على عدم الاستدلال به ، حيث قال "...ذهب القاضي أبوبكر والقاضي أبو الطيب والقاضي أبو جعفر وأكثر الناس من المالكيين و الحنفيين والشافعيين الى أنه ليس بدليل ".

وذكر أنه يوجد فريق آخر ذهبوا الى الاستدلال به ،حيث قال : " وقد ذهب إليه المزني ، وأبو داود ، والصيرفي وإليه ذهب محمد بن سحنون من أصحابنا ولا أعلم من أصحابنا من قال به غيره [2].

الفرع الخامس : الأدلة

إن الإجماع لا يتناول موضوع الخلاف وإنما يتناول موضوع الاتفاق ، فلا يجوز الاحتجاج بالإجماع في الموضع الذي لم يتناوله ، لأن موضع الخلاف غير موضع الإجماع ،و الإجماع غير موجود في الخلاف .وما كان حجة فلا يصح الاحتجاج به في الموضع الذي لا يوجد فيه ،كألفاظ صاحب الشرع إذا تناولت موضعا خاصا لم يجز الاحتجاج بها في الموضع الذي لا يتناوله .

إن استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف لا ينبني عليه حكم شرعيا ، لأن غير مستندل الى دليل عقلي ولا شرعي ،كما لو يتقدم موضع الخلاف إجماع ،وكما أن تفسيق من خالف

[1]- المصدر السابق ، ج2 ، ص 701.

[2]- المرجع نفسه ، ج2 ، مرجع سابق ، ص702.

في موضع الإجماع وتكفيره ولا يوجب تفسيق من خالف في موضع الخلاف وتكفيره للحكم بمخالفته للإجماع .[1]

واحتجوا : بأن الإجماع يقين ، والخلاف شك ، فلا يجوز أن يزال اليقين بالشك ، حيث لقوله ﷺ "إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين إليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا "[2].

فقالوا : فأمر ﷺبالبقاء على الأصل ،والبناء على اليقين .وكذلك ها هنا .

فرّد الباجي عليهم في هذا من وجهين

الوجه الأول : وجود رواية أخرى: تجب عليه الطهارة إذا تيقنها والشك في الحدث .

ولو سلمنا فالفرق بينهما قال أن الإجماع دليل أو صادر عن دليل فهو مقتصر على الموضع الذي يتناوله فقط ولا يتعدى الى موضع لا تعلق له به ، فإن تجاوزت موضوع الإجماع تيقنت خلوه من الإجماع .وليس كذلك في الطهارة ، فإن الطهارة رفع حدث ، وذلك أمر يستدام أوقاتا كثيرة ، وأزمانا يتيقن فيها حكم الطهارة بعد انقضاءها . فإذا شك في الحدث بعد ذلك وجب عليه استدامة اليقين واطراح الشك ، الطهارة يصح وجودها مع الشك فيها ، ولا يجوز الإجماع على حكم الحادثة مع الخلاف فيها

الوجه الثاني : إن توهمهم الإجماع في موضع الخلاف فهو أمر مشكوك فيه ، لأنه عنده أن يستصحب حال الإجماع ، ويصح أن يطرأ دليل يمنع من ذلك ، والخلاف أمر متيقن موجود مشاهد والتعلق بالمشاهد الموجود أولى من المجوّز .وهذا[3] على أصلهم .فأما على أصلنا فإننا نتيقن تعرى موضع الخلاف من الإجماع . فبطل ما توهموا به .

---

[1]- المصدر السابق ، ج2 ، ص 703.

[2]- أخرجه شيخان : البخاري ،صحيح البخاري .كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن .ج 1، مرجع سابق ،39، و مسلم ، صحيح مسلم .كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة. ج1 مرجع سابق ،276 ،بمعناه .

[3] - أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في إحكام الأصول ، ج2 ، مرجع سابق ، ص703.

استدلوا : قالوا أن الإجماع على حكم معين لا يجوز فيه الغلط ، وبينما الخلاف يجوز فيه الغلط ،فلا يجوز تقديم الخلاف على الإجماع ،كما تقول في ترك الإجماع بالقياس و خبر الآحاد .

فرد الباجي عليهم : لا نسلم لهم بأن موضع الخلاف يتناوله الإجماع ، ولو تناوله لما كان فيه خلاف ولو وجب القطع به وتضليل مخالفيه ،ولوجب أن لا يطرأ دليل على خلافه برفع حكمه ،كما يستحيل ذلك في موضع ،ولما أجمعنا على أنه يجوز أن يطرأ دليل من خبر ، أو غيره في موضع الخلاف بضد ما استصحبوه من حكم الإجماع لذلك بطل ما علقوا به .

استدلوا : أن ما ثبت بالعقل من براءة الذمة يجب استصحابه في موضع الخلاف ، فكذلك ما ثبت بالإجماع .

فرد الباجي على ذلك : إنما وجب استصحاب براءة الذمم ، لأن دليل العقل في براءة الذمم قائم في موضع الخلاف فوجب استصحاب حكمه ، وأن في موضع الخلاف : الأصل براءة الذمة ، وإنما طريق استعمالها الشرع ،كما كان ذلك في غير مسألة الخلاف ، ليس كذلك فيما عاد الى مسألتنا فإن الإجماع ليس موجود في موضع الخلاف ، فوجب طلب الدليل على إثبات حكم ما [1].

الفرع السادس : الرد على الباجي

يقول ابن القيم : " فلا يلزم من انتفاء الإجماع انتفاء الحكم، بل يجوز أن يكون باقيا ويجوز أن يكون منتفيا، لكن الأصل بقاؤه، فإن البقاء لا يفتقر إلى سبب حادث، ولكن يفتقر إلى بقاء سبب ثبوته، وأما الحكم المخالف فيفتقر إلى ما يزيل الحكم الأول، وإلى ما يحدث الثاني، وإلى ما ينفيه، فكان ما يفتقر إليه الحادث أكثر مما يفتقر إليه الباقي، فيكون البقاء أولى من التغير، وهذا مثل استصحاب حال براءة الذمة فإنها كانت بريئة قبل وجود ما يظن به أنه شاغل، ومع هذا فالأصل البراءة، والتحقيق أن هذا دليل من جنس استصحاب البراءة."[2]

[1] – المصدر السابق، ج2 ، ص704.

[2] –ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين . مرجع سابق ، ص 257

ما ثبت بالعقل من براءة الذمم يجب استصحابه في مواضع الخلاف فكذلك ما ثبت بالإجماع وجب وأن يكون كذلك هذا لأن الحكم إذا ثبت بدليل من دلائل الشرع لا يجب استدامة الدليل لبقاء الحكم بل يبقى الحكم ويدوم إلى أن يقوم الدليل على قاطع يقطعه ومسقط يسقطة فإذا لم يقم الدليل على سقوطه بقى ثابتا على ما كان من قبل ومن ادعى سقوطه فعليه الدليل..."[1]

الفرع السابع : مثال تطبيقي

مثال تطبيقي : لا كفارة على قاتل العمد

هو أن يستدل المالكي على أن قاتل العمد لا كفارة عليه ، لأن الأصل براءة الذمة ، وفراغ الساحة ، فمن ادعى اشتغالها بالكفارة احتاج الى دليل ، فإن لم يجد دليل شرعي فيبقى الحكم على الأصل لبراءة الذمة من التكليف .[2]

مثال تطبيقي : ادعاء صلاة سادسة أو زكاة غير الزكاة المعهودة أو صيام غير مضان

من ادعى وجوب صلاة سادسة او زكاة غير الزكاة معهودة أو صيام غير رمضان طولب بالدليل لأن الأصل براءة الذمة وطريق اشتغالها الشرع فمن ادعى شرعا يوجب ذلك فعليه بالدليل فإذا لم يوجب فبقاء على حكم الأصل لبراءة الذمة من التكليف[3].

---

[1] – أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني(ت : 489هـ) ، قواطع الأدلة .تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي .ج 2(ط: 1؛ بيروت : دار الكتب العلمية،1418هـ/1999م) ص 37.

[2] – أبو الوليد الباجي ، المنهاج في ترتيب الحجاج . مرجع سابق ، ص244.

[3] – انظر: أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في إحكام الأصول ، ج2 ، مرجع سابق ، ص701 ، أبو الوليد الباجي ،الإشارة في معرفة الأصول و الوجاز ة في معنى الدليل ، مرجع سابق . 223.

المطلب الخامس :الأخذ بأقل ما قيل

مسألة الأخذ بأقل ما قيل من المسائل الأصول المختلف فيها فأردنا أن نعرف رأي الباجي فيها فخصصنا هذا المطلب حيث نتناول هذا المطلب في ستة فروع ؛الأول لحقيقة الأخذ بأقل ما قيل ، وبينما الثاني خصصناه للكلام فيه على تحرير محل النزاع في المسألة ، أما الثالث نبين فيه رأي الباجي في المسألة ،وفي الفرع الرابع نذكر أدلة الباجي إن وجدت ، أما المطلب الخامس نتكلم في بالرد على الباجي في دعوى الأجماع في المسألة – الأخذ بأقل ما قيل– وفي الفرع السادس نذكر مثال تطبيقي على رأيه في المسألة.

الفرع الأول : تعريف بالأخذ بأقل ما قيل

قال الشيرازي : "أن يختلف الناس في حادثة على قولين أو ثلاثة فقضى بعضهم فيها بقدر وقضى بعضهم فيها بأقل من ذلك القدر"[1].

قال السمعاني: "أن يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد على أقاويل، فيؤخذ بأقلها عند إعواز الدليل" [2].

حقيقته عند الباجي : :"إذا اختلف العلماء في إيجاب شيء فأوجب بعضهم قدرا ما، وأوجب سائر أكثر منه : كان ما أوجبه أقلهم : إيجابا مجمعا عليه ، وما زاد عليه مختلف فيه ، والأصل براءة الذمة فيجب استصحاب حال الأصل ، فيما زاد على المجمع عليه ، حتى يدل الدليل على زيادة عليه[3] .

قال الدكتور مصطفى البغا هو: "أن توجد أقوال في مسألة، وليس هناك دليل يُرجِّح أحدهما، وتكون هذه الأقوال ضمنا متفِقة على قسط معين فيما بينها ، وهو الأقل، ومختلفة فيما زاد عنه، فيتمسك بهذا القسط الذي هو أقل الأقوال"

ويكون عبارة عن حصيلة الاعتماد على دليلين هما :

---

[1] –أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي (ت : 476هـ)، اللمع في أصول الفقه ، مرجع سابق ،ص 123.

[2]– السمعاني، قواطع الأدلة ..ج3 ، مرجع سابق، ص394.

[3]– أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في إحكام الأصول ، ج2 ، مرجع سابق ، ص 705.

الأول : الإجماع في الأقل ، لأن كل واحد من الأقوال القائلة بما زاد عن الأقل قائلة به ،إذا الأكثر يستلزم الأقل ، فيكون في حكم المجمع عليه .

الثاني :استصحاب البراءة الأصلية ، فإنها تقتضي عدم الزيادة ، إذ الأصل عدم الوجوب مطلقا ، لكن ترك العمل به في الأقل للإجماع ، فبقي ما عداه على الأصل.

أخذ به الإمام الشافعي، والقاضي أبو بكر الباقلاني، قال القاضي عبد الوهاب: وحكى بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه[1].

مثاله : دية الكتابي

اختلف الفقهاء في دية الكتابي ، حيث ذهب أبو حنيفة وأصحابه أنها مثل دية المسلم[2] ، بينما ذهب مالك وأحمد الى أنها نصف دية المسلم[3] ،أما الشافعي قال هي ثلث دية المسلم[4].

الفرع الثاني :تحرير محل النزاع

إذا كانت المسألة المختلف فيها على أقوال فيما هو ثابت في الذمة، فلا يأخذ بأقل ما قيل بل بأكثر ما قيل لأن الذمة تبرأ بأكثر و بأقل خلافا، لذلك جعل الشافعي – رحمه الله – الجمعة تنعقد بالأربعين ، لأن العدد الأربعين تبرأ به الذمة ،وهذا ليس محل نزاع بين العلماء ،لأن الذمة لا تبرأ بالشك ،وحيث قال السمعاني : "أن يكون فيما هو ثابت في الذمة؛ فالأخذ بالأقل لا يكون دليلا؛ لارتهان الذمة، إذ الذمة لا تبرأ بالشك، بل بالأكثر إجماعاً وبالأقل خلافا "[5] وكذلك إذا كانت المسألة المختلف فيها على أقوال فيما أصله براءة الذمة؛ مع وجود دليل فإنه لا يؤخذ فيها بالأقل، وإنما يؤخذ بالأكثر كاختلاف العلماء في عدد

---

[1]– الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه . ج6،مرجع سابق ، ص 26، الشوكاني ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول .ج 2 ، مرجع ، ص 189.

[2]– ابن العابدين (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار.ج6(ط:2؛ بيروت : دار الفكر ، 1412هـ /1992م) ص574.

[3] – مالك ابن أنس ، الموطأ.ج2 1985 ، مرجع سابق ،ص864 ،ابن قدامة ،المغني . ج8 ، مرجع سابق ، ص 398.

[4]– الشافعي ، الأم . ج7 ، مرجع سابق ، ص 339.

[5]– السمعاني، قواطع الأدلة .ج3 مرجع سابق ، ص396.

غسل الإناء من ولوغ الكلب فأخذ الشافعي_ رحمه الله- بأكثر فهذه المسألة لا نزاع فيها لاتفاق العلماء بأخذ بالدليل إن وجد ، حيث قال السبكي : "أن لا يكون هناك دليل دال على الأكثر، فإنه بتقدير ذلك لا يصح أن يتمسك بالبراءة الأصلية، فإنها ليست بحجة مع الناقل السمعي"[1] ، وكذلك إذا لم يوجد في المسألة أقوال مشترك كاختلاف العلماء في دية الذمي؛ فقيل: الثلث، وقيل: النصف، وقيل: مثل دية المسلم، فلو كان هناك قول: بأن ديته فرس، لم يكن هناك قول بالأقل فلا يؤخذ به فلا نزاع أيضا في هذه الحالة ولا يؤخذ بأقل ما قيل، فقال الزركشي "إذا كان مع الأقوال دية الكتابي قول يقول بالفرس فلا يؤخذ بأقل"[2] ، بينما يكون نزاع إذا ما كانت في المسألة مجموع من أقوال وعدم وجود دليل يؤيد القول بأقل أو أكثر أو مخالفتهما [3]ويدل على ذلك قال ابن مفلح: "قال بعض أصحابنا: إذا اختلفت البينتان في قيمة المتلف؛ فهل يجب الأقل، أو نسقطهما ؟ فيه روايتان، فهذا يبيِّن أن في إيجاب الأقل بهذا المسلك خلافا"[4] .

الفرع الثالث : رأي الباجي

ذهب الباجي – رحمه الله – الى الأخذ بأقل ما قيل ، حيث قال :"هذا – الحكم بأخذ بأقل ما قيل – باب له تعلق بالاجماع ،وتعلق باستصحاب الحال "

معنى الأخذ بأقل ما قيل عند الباجي :"إذا اختلف العلماء في إيجاب شيء فأوجب بعضهم قدرا ما، وأوجب سائر أكثر منه : كان ما أوجبه أقلهم : إيجابا مجمعا عليه ، وما زاد عليه

---

[1] – تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت : 756 هـ) ،الإبهاج في شرح المنهاج، ج3 (لا. ط ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1416هـ - 1995 م) ص 175.

[2] – انظر : الزركشي ،البحر المحيط في أصول الفقه.ج6 ، مرجع سابق ،ص 29.

[3] –انظر: أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني(ت : 489هـ)، قواطع الأدلة .ج3 مرجع سابق ، ص396، الزركشي ،البحر المحيط في أصول الفقه.ج6 ، مرجع سابق ،ص 29 ، تقي الدين السبكي ،الإبهاج في شرح المنهاج، ج3 ،مرجع سابق ،ص 175.

[4] –محمد بن مفلح الحنبلي (ت : 763هـ)، أصول الفقه .تحقيق : فهد بن محمد السدحان. ج2 (ط:1 ؛لا .م : مكتبة العبيكان ، 1420 هـ / 1999م) ص452.

مختلف فيه ، والأصل براءة الذمة فيجب استصحاب حال الأصل ، فيما زاد على المجمع عليه ، حتى يدل الدليل على زيادة عليه وهذا (من باب استصحاب الحال)[1]

الفرع الرابع : الأدلة

لم يذكر الباجي الأدلة التي استند عليها لإثبات رأيه في المسألة .

الفرع الخامس : الرد على الباجي (انكار الإجماع)

لقد ذهب الحنفية الى إنكار أن يكون دليلا للأحكام ،وكذلك أنكروا جمهور من الأصوليين دعوى الإجماع . وقد عاب الغزالي من نسب الى الشافعي كونه إجماعا ، فقال إنه سوء ضن بالشافعي ، ولو كان إجماعا لكام من موجب الزيادة خارقا للإجماع .[2]

قال الإسنوي: وقد اعتمد الشافعي على هذا الدليل في إثبات الأحكام إذا كان الأقل جزءا من الأكثر ولم يجد دليلا غيره، بهذا القيد: ولم يجد دليلا غيره؛ فإن وجد دليلا حينئذٍ لا يتمسك بالأقل، ولذلك قيل: إذا دل الدليل على الزيادة أقوى من البراءة الأصلية فلا يأخذ الشافعي بالأقل مطلقا.

ولهذا قيل: لما اختلف في العدد الذي تنعقد به الجمعة وقيل: أربعون. وقيل: ثلاثة. هل قال الشافعي بالثلاثة؟ لم يقل بالثلاثة؛ لوجود الدليل الدال على أربعين عندهم.

أشار ابن تيمية إلى مأخذ آخر لدعوى الإجماع، وهو أن هذا الإجماع لم يأت عن اجتهاد، بل جاء اتفاقاً من غير تقدير فقال: (إن إيجاب الثلث أو الربع ونحو ذلك لابد أن يكون له مستند، ولا مستند على هذا التقدير، وإنما وقع الاتفاق على وجوبه اتفاقاً فهو شبيه بالإجماع

---

[1] – أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في إحكام الأصول ، ج2 ، مرجع سابق ، ص 705.

[2] – انظر :أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني(ت : 489هـ)، قواطع الأدلة .ج3 مرجع سابق ، ص395، ابو حامد الغزالي ، المستصفى . مرجع سابق ، ص 159، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة (ت: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.ج1 ، مرجع سابق، ص442. علاء الدين أبو الحسن المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. ج4 (ط:1 ، لا. م : مكتبة الرشد ، 1421هـ/2000م)ص1674.

المركب، إذا أجمعوا على مسألتين مختلفتي المأخذ، وبعود الأمر إلى جواز انعقاد الإجماع بالبحث والاتفاقات وإن كان كل واحد من المجمعين ليس له مأخذ صحيح.[1]

فالإجماع يتحقق إلا أذا استطعنا ضبط جميع الأقوال في المسألة ، هذا لا سبيل إليه ، لذلك قال ابن حزم الظاهري :" يكون هذا حقا صحيحا لو أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر وإذ لا سبيل إلى هذا فتكلفه عناء لا معنى له "

بل حكى قولا بالأخذ بالأكثر ،لأنه مخرج من عهدة التكليف بيقين ، حيث قال "ومنهم من قال بل نأخذ بأكثر ما قيل لأنه لا يخرج من لزمه فرض عما لزمه إلا بيقين ولا يقين إلا بعد أن يستوعب كل ما قيل"[2]

الفرع السادس : مثال تطبيقي

لم أعثر على حد اطلاعي على مثال واحد مثّل به الباجي في كتبه الأصولية ، وكذلك حاولت أن ألجأ الى كتابه" المنتقى شرح الموطأ " ، وقد حاولت تكرار ومرار لكن دون جدوى بسبب تقصيري في البحث ولضيق الوقت .

[1] – آل تيمية (بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ))، المسودة في أصول الفقه. تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. (لا. ط ؛ لا. م : دار الكتاب العربي ،د.ت) ص 490.

[2] – أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (ت: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق : : الشيخ أحمد محمد شاكر.ج1 (لا: ط ؛ بيروت : دار الآفاق الجديدة، د.ت) ص 632.

ملخص المبحث الثاني

نتناول في هذا المبحث الآراء الأصولية للباجي في الأدلة المختلف فيها، وقد تناولنا خمسة أدلة لعلّنا في هذا الملخص نلم بالموضوع بحيث نعرف بالدليل مع ذكر رأي الباجي فيه كما يلي :

أولا : عمل أهل المدينة : عرف بأنه " هو ما اتفق عليه العلماء و الفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم ، في زمن الصحابة والتابعين سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادًا"

حاول الباجي إزالة اللبس الذي وقع فيه الكثير من الأصوليين وحتى المالكيين أنفسهم بسبب عدم سلامة النقل على الإمام مالك فعمل الباجي على توضيح مراد مالك –رحمه الله من اجماع أهل المدينة وقال أن إجماع أهل المدينة عند مالك على ضربين وهما :

1 – إجماع أهل المدينة في ما طريقه النقل وهو الذي يصح نسبته إلى الإمام مالك مثل: كمسألة الأذان ، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ومسألة الصاع، و هذا نقل أهل المدينة عند مالك – رحمه الله –حجة مقدمة على خبر الآحاد.

2– من أقوال أهل المدينة ما نقلوه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد ، فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح ، ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة.

ثانيا الاستحسان عند الباجي ما هو إلا ضرب من الترجيح وهو الأخذ بما ترجح من الدليلين المتعارضين أما تسميته استحسانًا إلا على سبيل الواضعة ولا يمتنع ذلك في حق أهل كل صناعة.

ثالثا : سد الذرائع : عرفها الباجي : " المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها الى فعل محظور" وافق الباجي الإمام مالك – رحمه الله – بأخذ بسد الذرائع .

رابعا : الاستصحاب : ما هو إلا : الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول" ذهب الباجي الى حجية الاستصحاب حال العقل واعتبره دليل

صحيح وهو عندنا القسم الثالث من الأدلة الشرعية ، كما ذهب الباجي الى عدم احتجاج بالاستصحاب حال الإجماع .

خامسا : الأخذ بأقل ما قيل :بين الباجي حقيقة الأخذ بأقل ما قيل حيث قال "إذا اختلف العلماء في إيجاب شيء فأوجب بعضهم قدرا ما، وأوجب سائر أكثر منه : كان ما أوجبه أقلهم : إيجابا مجمعا عليه ، وما زاد عليه مختلف فيه ، والأصل براءة الذمة فيجب استصحاب حال الأصل ، فيما زاد على المجمع عليه ، حتى يدل الدليل على زيادة عليه وهذا (من باب استصحاب الحال) .

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من أخرجنا الله به من الظلمات الى النور ، وبعد :

قد هيّأ لي هذا البحث بطبيعة مباحثه العيش مع عدد من الفنون والعلوم من كتب الأصول والحديث والفقه، وعشت أيضا مع عالم جليل القدر فقيهًا أصوليًا بارعًا وسبحت في بحره حتى خرجت ببعض دره وجواهره ، كل ذلك مع قلة الزاد العلمي وضعف الهمة والتقصير ، أسال الله أن يبارك لي في اليسير وأن يسامحنا في هذا التقصير .

ومن هنا يطيب لي أن أذكر بعض النتائج التي توصلت إليها

1-أن الإمام الباجي كان له علمًا راسخًا ومشاركةً مفيدةً في علم أصول الفقه .

2- ركّز الباجي في دراسته على القضايا الأصولية التي ينبني عليها فروع عملية وكذلك كان ويتحاشى القضايا النظرية التي لا يوجد لها امتداد فقهي .

3- براعة الباجي في دراسة المسائل الأصولية حيث كان يستسهل المسألة بطرحها وشرحها ثم يستعرض مختلف الآراء ثم يدلي برأيه .

4- الباجي لم يكن متحيزاً لمذهبه بل كان أكثر تحرر في المسائل وهمه الوحيد الوصول الى الحقيقة بل كان ينقل بأمانة وموضوعيه كل الآراء الصالحة حول القضايا .

5 - لا خلاف بين العلماء في إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل ، إنما الخلاف في أقوال أهل المدينة في ما نقلوه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد .

6-لا خلاف بين العلماء في الأخذ بالاستحسان وهو الأخذ بأقوى الدليلين وكما أخذ به الباجي أيضًا .

7- يرى الباجي أن المالكية يأخذون بقاعدة سد الذرائع دون غيرهم ، لكن في حقيقة الأمر الأخذ بقاعدة سد الذرائع متفق عليها بين العلماء إنما الخلاف في تحقيق المناط .

8- رأي الباجي حول استصحاب حال الاجماع لا يصح للاستدلال به لعدم تناوله موضع الخلاف هذا رأي أغلب الأئمة من المالكيين والحنفيين والشافعيين.

9- رأي الباجي بأخذ بأقل ما قيل ما هو إلا من باب استصحاب الحال .

توصيات

عند دراستي لبعض تطبيقات الآراء الأصولية للإمام الباجي في الأدلة المختلف فيها في كتابه المنتقى شرح الموطأ لاحظت أن الباجي يكثر الاستدلال بالقياس مما صعب عليا استخراج بعض التطبيقات منه، وهذه الملاحظة وجدتها أيضا في الرسالة" آراء أبي الوليد الباجي الأصولية في معقول الأصل والأدلة المختلف فيها " لمحمد الصديق محمد مما أكد ذلك لي.

مما أثار تساؤلي هل الباجي يتبع ذلك في باقي أجزاء كتابه أم لا؟ وبه أوصي طلبة العلم أن يجتهدوا في البحث لإثبات هذه النتيجة أو إلغائها .

وفي الأخير فما كان من توفيق فمن الله وحده ، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان .

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين .

فهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

ثالثا: فهرس الآثار

رابعا: فهرس الاعلام المترجم لهم

خامسا: قائمة المصادر والمراجع

سادسا: فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	الرقم	الصفحة
البقرة		
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ... ﴾	104	49
آل عمران		
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ...﴾	102	أ
الأنعام		
﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ... ﴾	108	46
الأعراف		
﴿ وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ...﴾	163	49
التوبة		
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾	103	44
الأعراف		
﴿ وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَاۚ ﴾	145	40
يونس		
﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾	يونس	28
الكهف		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيۡنَ ٱلسَّدَّيۡنِ ﴾	93	46
الزمر		

﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ.. ﴾	18	43-40

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أ	
اكتب الشرط بيننا، بسم الله الرحمن الرحيم..	6
إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات..	50
إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين إليتيه فلا ينصرف حتى يسمع ..	59
ف	
فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا	50
ر	
رخص في بيع العرية بخرصها تمرا	45
ل	
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه	45
لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها	50
م	
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن	43-40
من رعف في صلاته ...	45
من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته	52
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له	28
ن	
نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه	51

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
أبلغي زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يت	**عائشة أم المؤمنين**	**51**
أيّها الناس إن النبي ﷺقبض ولم يفسر لنا الربا والريبة فاتركوا الربا والريبة »	**عمر رضى الله عنه**	**51**

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا أبو إسحاق البزار ت 369هـ	**57**
إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي ت467 هـ	**8**
ابو بكر محمد بن موهب التجيبي الحصار القرطبي ت 406 هـ	**4**
أبو محمد بن الوليد بن سعد بن بكر الأنصاري	**9**
أحمد بن سليمان الباجي أبو القاسم ت 493هـ	**11**
أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة الأموي ت 533 هـ	**11**
إسماعيل بن يحيى بن إسحاق بن مسلم المزني أبو إبراهيم ت264هـ	**57**
الحسين بن علي بن محمد، الصيمري ت 436 هـ	**8**
الحسين بن محمد بن أحمد الغساني أبو علي ، الأندلسي، الجياني ت 427 هـ	**3**

الحسين بن محمد بن فيرة بن حيون أبو علي الصدفي المعروف بابن سكرة	**5**
خلف بن أحمد بن خلف، أبو بكر الأنصاري الرحوي ت 420 هـ	**7**
سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب وارث ، التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي474هـ	**1**
طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري أبو الطيب ت 450 هـ	**8**
عبد الله بن طلحة أبو بكر اليابري الإشبيلي ت 598 هـ	**12**
عبد الواحد بن محمد بن موهب ا لتجيبي المعروف بابن القبري ت 456 هـ	**4**
عبد بن أحمد بن محمد أبو ذر الهروي ت 435 هـ	**8**
علي بن موسى بن الحسين أبو الحسن بن السمسار ت433 هـ	**9**
محمد بن أبي نصر بن فتوح الأسدي أبو عبد الله الحميدي الأندلسي ت448 هـ	**11**
محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الطرطوشي ت520هـ	**11**
محمد بن علي بن أحمد بن علي بن محمد بن علي الدامغاني ت479هـ	**8**
محمد بن محمد بن محمود، أبو جعفر القاضي السمناني ت 466 هـ	**9**
مكي بن أبي طالب بن مختار حموش أبو محمد ت437 هـ	**7**
يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله ابن الصفار ت429 هـ	**7**

فهرس المصادر والمراجع

أولا :القرآن الكريم

ثانيا : الكتـــــب

1.ابن العديم : عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين (ت: 660هـ) ، بغية الطلب في تاريخ حلب .تحقيق : سهيل زكار، (لا. ط ؛ لا. ن : دار الفكر ، د.ت).

2.أبي دواد (ت: 275هـ) ، سنن أبي داود .تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. (لا. ط ؛بيروت : المكتبة العصرية، صيدا ، د.ت).

3.ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بابن الهمام (ت : 861هـ)، فتح القدير. (لا. ط ؛ لا .م : دار الفكر، د.ت).

4.ابن بسام : أبو الحسن علي الشنتريني (ت : 542هـ)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة . تحقيق :إحسان عباس ، (ط:1 ؛ ليبيا / تونس : الدار العربية للكتاب ، 1978م).

5.السمعاني : أبو المظفر، منصور بن محمد (ت : 489هـ)، قواطع الأدلة .تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي.(ط: 1؛ بيروت : دار الكتب العلمية،1418هـ/1999م).

6.عبد المنعم الحميرى :أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت : 900هـ) ، صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار .(ط: 2؛ بيروت: دار الجيل ،1408 هـ/1988 م) .

7.ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا (ت : 395هـ) ، معجم مقاييس اللغة .تحقيق : عبد السلام محمد هارون . (لا. ط ؛لا. م : دار الفكر،1399هـ/ 1979م).

8.ابن فرحون : إبراهيم بن علي بن محمد. (ت : 799هـ) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور ، (لا. ط ؛ القاهرة : :دار التراث ، د.ت) .

9.قدامة : أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني لابن قدامة . (لا. ط ؛ لا. م : مكتبة القاهرة ،1388هـ /1968م) .

10.كحالة الدمشق :عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت : 1408هـ) ، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة .(ط : 7؛ بيروت :مؤسسة الرسالة ، 1414 هـ - 1994 م).

11.مالك ابن أنس ، الموطأ . تحقيق :محمد فواد عبد الباقي . (لا. ط؛ لا. م : ر: مصطفى البابي الحلبي، 1406 هـ/1985).

12.إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا ، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية. (ط:1 ؛لا. م :دار الفضيلة ، 1424 هـ / 2004م).

13.ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين ابن خلدون (ت: 808 هـ)، مقدمة ابن خلدون .تحقيق :عبد الله الدرويش ، (ط:1 ؛دمشق : مكتبة الهداية ، 1425 هـ/2004م).

14.ابن سالم مخلوف :محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت : 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .(ط: 1؛ لبنان :دار الكتب العلمية ، 1424 هـ /2003م) .

15.أبي يعلى :ابن أبي يعلى، محمد بن محمد أبو الحسين ابن أبي يعلى (ت : 526هـ)، طبقات الحنابلة .تحقيق : محمد حامد الفقي . (لا. م ؛ بيروت : دار المعرفة ، د.ت) .

16.أحمد بن حنبل (ت : 241هـ) ، المسند ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون (ط:1؛لا.م ، مؤسسة الرسالة ،1421 هـ / 2001 م).

17.إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت : 1399 هـ) ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. (لا: ط ؛ بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ت).

18.الأسنوي : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت : 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول.(ط:1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1420هـ/ 1999م).

19.ابن الأكفاني :هبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله، أبو محمد، (ت : 524هـ) ، ذيل ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم .تحقيق : عبد الله بن أحمد بن سلمان الحمد . (ط:1 ؛ الرياض : دار العاصمة ، 1409 هـ) .

20.آل تيمية (بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ))، المسودة في أصول الفقه. تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. (لا. ط ؛ لا .م : دار الكتاب العربي ،د.ت).

21.الآمدي :أبو الحسن سيد الدين بن محمد بن سالم الآمدي (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق : عبد الرزاق عفيفي (لا:ط ؛ بيروت :المكتب الإسلامي ،د: ت).

22.الباجي :سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب وارث ، التجيبي (ت : 474هـ)، ،إحكام الفصول في إحكام الأصول .تحقيق : عمران علي أحمد العربي . (ط: 1 ؛ بيروت : دار ابن حزم ،1430 هـ /2009)

23 .الباجي : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب وارث ، التجيبي ، المنتقى شرح الموطأ . (ط : 1 ح؛ مصر : مطبعة السعادة ،1332 هـ).

24.الباجي : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب وارث ، التجيبي ، الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل .تحقيق : محمد علي فركوس . (لا: ط ؛لا :م: المكتبة المكية / دار البشائر الإسلامية، د.ت).

25.الباجي : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب وارث ، التجيبي ، الحدود في الأصول .تحقيق : نزيه حماد .(ط:1 ؛بيروت : مؤسسة الزعبي ،1493 هـ/1973م).

26.الباجي : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب وارث ، التجيبي ، المنهاج في ترتيب الحِجاج .تحقيق : عبدالمجيد تركي . (ط:3 ؛بيروت : دار الغرب الإسلامي ،2001م).

27.الباجي : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب وارث ، التجيبي ، النصيحة الولدية . تحقيق : ابراهيم باجس عبد المجيد ،(ط: ؛ بيروت: دار ابن حزم ، 1421 هـ /2000م) .

28.الباجي : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب وارث « فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام .تحقيق :محمد ابو الأجفان.(ط : ؛ بيروت : دار ابن حزم ، 1422 هـ / 2002م).

29.البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله ، صحيح البخاري ، تحقيق :محمد زهير بن ناصر الناصر.(ط:1 ؛ لا. م : دار طوق النجاة ،1422هـ)

30.ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت : 578 هـ) ، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس .(ط: 2 ، لا. ن : مكتبة الخانجي ، 1374 هـ - 1955 م).

31.البوطي :محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية.(ط:2 ؛ لا. م : مؤسسة الرسالة ،1393 هـ /1973م).

32.البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر (ت : 458هـ)، السنن الكبرى .تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، (ط:2؛ بيروت :دار الكتب العلمية ،) 1424 هـ /2003 م).

33.ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله (ت: 728هـ) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية . (ط:1 ؛ لا .م : الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 1408هـ / 1987م).

34.حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي.(ط: ؛ الكويت ، مجلة الوعي الإسلامي، 1432هـ /2011م).

35.ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) (ط:1 ؛ لا. م : دار الكتب العلمية،1419هـ./1989م).

36.الخطاب الكلوذاني : محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكَلْوَذَاني ا (ت : 510 هـ) ، التمهيد في أصول الفقه . تحقيق : مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم . (ط: 1 ؛ جامعة أم القرى : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، 1406 هـ /1985م).

37.لخطيب البغدادي: أبو بكر أحم د بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: 463 هـ) ، تاريخ بغداد وذيوله . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، (ط: ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1417 هـ) .

38.ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان (ت : 681هـ) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .تحقيق : إحسان عباس ، (لا. ط ؛ بيروت ، دار صادر، 1900م).

39.الذهبي :شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت : 748هـ) ، سير أعلام النبلاء .تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط:3 ؛ لا. ن : مؤسسة الرسالة ، 1405 هـ / 1985 م) .

40.الرازي : أبو عبد الله محمد بن فخر الدين الرازي (ت : 606هـ) ، المحصول .تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني ، (ط:3؛لا.م : مؤسسة الرسالة،1418 هـ / 1997م).

41.الرومي الحموي: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ) معجم الأدباء ،(ط : 1 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1414 هـ /1993م) .

42.الزبيدي :محمد بن محمّد بن عبد الرزاق الزبيدي (ت : 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس .تحقيق : مجموعة من المحقيقين . (لا. ط ؛ لا. م : دار الهداية ، د.ت).

43.زركشي :أبو عبد الله بدر الدين الزركشي ، (ت : 794هـ) ، البحر المحيط في أصول.(ط:1 ؛ لا. م : دار الكتبي ، 1414هـ /1994م).

44.أبو زهرة :محمد أبو زهرة ، أصول الفقه .(لا: ط ،لا: م :دار الفكر العربي ، د:ت).

45.الزيلعي :جمال الدين الزيلعي (ت: 762هـ) ، نصب الراية .تحقيق : محمد عوامة . (ط:1 ؛ بيروت / جدة : مؤسسة الريان للطباعة والنشر ،1418هـ/1997م) .

46.السبكي :تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد ،الإبهاج في شرح المنهاج،.(لا: ط ، بيروت : دار الكتب العلمية ،1416هـ / 1995م).

47.السرخسي :محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت : 483هـ)، أصول السرخسي.(لا .ط ؛ بيروت : دار المعرفة ،د.ت) .

48.السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت : 911هـ) ، طبقات المفسرين العشرين .تحقيق : علي محمد عمر،(ط:1 ؛ القاهرة : مكتبة وهبة ،1396م).

49.الشاطبي :إبراهيم بن موسى بن محمد (ت: 790هـ)، الموافقات .تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط :1 ؛لا .م : دار ابن عفان،1417هـ/ 1997م).

50.الشافعي :أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت : 204هـ)، الرسالة .تحقيق : أحمد شاكر .(ط:1؛ مصر : مكتبه الحلبي، 1358هـ/1940م)

51.الشوكاني :محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني (ت : 1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول .تحقيق : أحمد عزو عناية،(ط: 2 ؛ لا :م : دار الكتاب العربي . 1419هـ / 1999م).

52.الشوكاني :محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت : 1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول . تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية. (ط: ؛ لا. م : : دار الكتاب العربي ، 1419هـ / 1999م) .

53.الشيرازي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي ، اللمع في أصول الفقه .(ط:2 ؛ لا .م : دار الكتب العلمية ، 1424 هـ/2003م).

54.الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (ت : 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق : أحمد محمد شاكر . (ط:1 ؛لا. م : مؤسسة الرسالة، 1420 هـ/ 2000م).

55.الظاهري :أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (ت: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق : : الشيخ أحمد محمد شاكر. (لا: ط ؛ بيروت : دار الآفاق الجديدة، د.ت).

56.ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار. (ط:2؛ بيروت : دار الفكر ، 1412هـ /1992م).

57.ابن عبد الحميرى: أبو عبد الله محمد بن عبد الله. الروض المعطار في خبر الأقطار .تحقيق : إحسان عباس ، (ط: 2 ؛ بيروت : مؤسسة ناصر للثقافة ، 1980 م) .

58.أبوعبد الرحمان : محمود بن محمد الملاح ،الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره . (ط:1 ؛ السعودية : مكتبة العلوم والحكم، 1431 هـ /2010م).

59.عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها. (ط:2 ؛لا .م ، لا. م ، 1401 هـ/ 1981م).

60.عبد الله الحنفي : زين الدين عبد القادر الحنفي الرازي((ت : 666هـ)، مختار الصحاح .تحقيق : يوسف الشيخ محمد .(ط:5 ؛ بيروت : المكتبة العصرية ، 1420هـ / 1999م) .

61.أبو عبد الله :أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت: 671هـ) ، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق : الجامع لأحكام القرآن. ج 2(ط:2 ؛ القاهرة : دار الكتب المصرية ،1384هـ /1964م) ص 52.

62.عبد المجيد التركي ، مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي .تحقيق :عبد الصبور شاهين .(ط:1 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ،1406 هـ/ 1986م).

63.علاء الدين البخاري : عبد العزيز بن أحمد بن علاء الدين البخاري (ت : 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي.ج3(لا .ط ؛ لا .م : دار الكتاب الإسلامي ،د.ت).

64.عمر بن رضا بن محمد(ت : 1408هـ) ، معجم المؤلفين . (لا. م ؛ بيروت : مكتبة المثنى ،د.ت).

65.الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت : 505هـ)، المستصفى . تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي . (ط:1 ؛لا :م دار الكتب العلمية ، 1413هـ / 1993م).

66.الفيومي : أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت : 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (لا: ط ، بيروت : المكتبة العلمية، د.ت).

67.قاضي عياض: أبو الفضل ال بن موسى ، (ت : 544هـ) ترتيب المدارك وتقريب المسالك .تحقيق : سعيد أحمد أعراب ، ج 8 (ط: 1؛ المغرب : مطبعة فضالة ، 1983/1981م).

68.ابن قدامة :أبو محمد موفق الدين (ت: 620هـ)،روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. (ط:2 ؛ لا. م : مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، 1423هـ-2002م).

69.ابن قدامة :أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني لابن قدامة .(لا. ط ؛ لا. م : مكتبة القاهرة ، 1388هـ / 1968م).

70. القصار :أبو الحسن علي بن عمر ،المقدمة في الأصول لابن القصار .تحقيق: مصطفى مخدوم .(ط:1 ؛الرياض : بدار المعلمة للنشر والتوزيع ،1420هـ/ 1996م)

71.ابن قيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين.(ط: 1 ؛ المملكة العربية السعودية : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1423 هـ).

72.محمد العروسي ، المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه.(لا. ط ؛ لا. م ،لا. ن ، د.ت).

73.محمد المدني بوساق ، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة. (ط:1 ؛ دبي :دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة ،1421هـ /2000م.).

74.حمد بن محمد رفيع ، معالم الفكر الأصولي المالكي من خلال فكر الباجي الأصولي .(ط: 1 ، الأردن : عالم الكتب الحديث ، 1432هـ /2009م).

75.المرداوي : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني ، وآخرون .(ط :1؛ الرياض : مكتبة الرشد، 1421هـ /2000م).

76.مسلم (ت : 261هـ) ، صحيح مسلم .تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . (لا: ط ؛ بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ت) .

77.مشاط :حسن بن محمد مشاط ، الجواهر الثمينة في بيان أدلة المدينة .تحقيق : عبد الوهاب بن ابراهيم أبو سليمان .(ط:2 ؛ بيروت :دار الغرب الإسلامي ، 1411هـ/1990م).

78.مفلح :محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني (ت : 763هـ)، أصول الفقه. تحقيق :فهد بن محمد السدحان.(ط:1 ؛لا .م : مكتبة العبيكان ، 1420 هـ / 1999م).

79.المقري : أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت : 1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب .تحقيق : إحسان عباس ،ج 2(ط: 1 ؛ بيروت : إحسان عباس ، 1968م) .

80.ابن منصور: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة. تحقيق : محمد عوض مرعب. (ط:1 ؛ بيروت : دار إحياء التراث العربي،2001م).

81.ابن منظور : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري (ت : 711هـ) ، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر. تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع . (ط: 1؛ دمشق : : دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، 1402 هـ - 1984م).

82.وهبة الزحيلي ، أصول الفقه ، ج2 (ط:1 ؛ دمشق : دار الفكر ، 1402 هـ/ 1986م)

ثالثا : الرسائل العلمية

1.أحمد محمد نور سيف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين.(رسالة ماجستير في الكتاب والسنة)جامعة الملك عبد العزيز ،مكة المكرمة ، 142 هـ / 2000 م).

2.البغا :مصطفى ديب ، أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الاسلامي:(رسالة دكتوارة في أصول الفقه) ،جامعة الأزهر في القاهرة.

3.الشعلان :عبد الرحمان بن عبد الله ،أصول فقه الإمام مالك(أدلته النقلية).(رسالة دكتوراه في أصول الفقه) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ،1424هـ /2003م .

4.القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي شرح تنقيح الفصول في علم الأصول.(رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية) 1421 جامعة أم القرى هـ / 2000 م.

5. حسان بن محمد حسن فلمان ، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة .(رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية).جامعة الملك عبد العزيز ، المملكة العربية السعودية ، 1409/25/8م).

6.محمد صديق محمد ،آراء أبي الوليد الأصولية في معقول الأصل والأدلة المختلف فيها .(ماجستير في أصول الفقه) ، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،1415هـ /1994م).

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
ملخص	
مقدمة	أ-ح
قائمة الرموز والإشارات	
المبحث الأول :الإمام أبو الوليد الباجي وكتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول ومنهجه الأصولي واسهاماته فيها	
المطلب الأول :ترجمة للإمام أبي الوليد الباجي	1
الفرع الأول : حياته الشخصية	1
الفرع الثاني : حياته العلمية	7
المطلب الثاني : كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول	15
الفرع الأول: تعريف بالكتاب وسبب تأليفه	15
الفرع الثاني :مهج التأليفي الأصولي عند الباجي في كتابه	16
الفرع الثالث :قيمة الكتاب وقضايا التي في الكتاب	20
المطلب الثالث : منهج الباجي الأصولي واسهاماته	22
الفرع الأول : منهج الباجي الأصولي	22
الفرع الثاني : اسهامات الباجي في أصول الفقه	23
ملخص المبحث الأول	26
المبحث الثاني : الآراء الأصولية لأبي الوليد الباجي	
المطلب الأول : إجماع أهل المدينة	28
الفرع : تعريف إجماع أهل المدينة لغة واصطلاحا	28

الفرع الثاني : تحرير محل النزاع	29
الفرع الثالث :رأي الباجي	30
الفرع الرابع : الأدلة	32
الفرع الخامس : الرد على الباجي	33
الفرع السادس : مثال تطبيقي	34
المطلب الثاني : الاستحسان	36
الفرع الأول : تعريف الاستحسان لغة واصطلاحا	36
الفرع الثاني : تحرير محل النزاع	39
الفرع الخامس: الأدلة	43
الفرع السادس : الرد على الباجي	44
الفرع السابع : مثال تطبيقي	45
المطلب الثالث : سد الذرائع	46
الفرع الأول : تعريف سد الذرائع لغة اصطلاحا	46
الفرع الثاني :تحرير محل النزاع	47
الفرع الثالث : رأي الباجي	49
الفرع الرابع: الأدلة	49
الفرع الخامس : الرد على الباجي	51
الفرع السادس : مثال تطبيقي	53
المطلب الرابع : الاستصحاب	54
الفرع الأول : تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحا	54
الفرع الثاني : أنواع الاستصحاب	55
الفرع الثالث: تحرير محل النزاع	56
الفرع الرابع : رأي الباجي	57
الفرع الخامس : الأدلة	58

الفرع السادس : الرد على الباجي	60
الفرع السابع : مثال تطبيقي	61
المطلب الخامس : الأخذ بأقل ما قيل	62
الفرع الأول :تعريف بالأخذ بأقل ما قيل	62
الفرع الثاني :تحرير محل النزاع	63
الفرع الثالث : رأي الباجي	64
الفرع الرابع : الأدلة	65
الفرع الخامس : الرد على الباجي	65
الفرع السادس : مثال تطبيقي	66
ملخص المبحث الثاني	67
الخاتمة	70
فهرس الآيات القرآنية	73
فهرس الأحاديث النبوية	74
فهرس الآثار	75
فهرس الأعلام المترجم لهم	75
المصادر والمراجع	77
فهرس الموضوعات	88